


وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعرييرج -
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences



مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون الأعمال

الموسومة بـ:

حماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية

تحت إشراف الدكتور:

حمزة عياش

إعداد الطلبة:

- عبد الغني بوخروبة
- ويفاق سليمان

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
بلفروم محمد لمين	أستاذ محاضر - أ-	رئيسا
عياش حمزة	أستاذ محاضر - أ-	مشرفا ومقررا
بن يحي بشير	أستاذ محاضر - أ-	ممتحنا

السنة الجامعية 2024 /2023



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعريش
University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi - BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences



إذن بالإيداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ : عباس محمد

الرتبة : أستاذ محاضر مشرف

المشرف على مذكرة الماستر الموسومة بـ :
حمادة صقرية المؤهل في السيرة الإلكترونية (الرقمية)

من إعداد :

الطالب الأول : بلعوض محمد وسيم عبد الله

الطالب الثاني : سليمان بن سيف

أوافق على إيداع الطالب (الطالبين) لمذكرة التخرج لدى الإدارة من أجل برمجتها للمناقشة.

إمضاء الأستاذ المشرف



ملحق بالقرار رقم 10821... المؤرخ في 27 شهر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله.

السيدة(ة): لوج خيرو بلة عبد الغني. الصفة: طالب. أستاذ. باحث طالب
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 10.11.63.994 والصادرة بتاريخ: 28 05 2016
المسجل(ة) بكلية / معهد الصنعة والعلوم الحاسوبية قسم 10.11.63.994، والمرتبة
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماجستير، مذكرة دكتوراه)،
عنوانها: حماية حقوق المؤلفين في البيئة الرقمية

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ:

لوج خيرو بلة عبد الغني
2016/05/28
2016/05/28

توقيع المعني (ة)

09 جوان 2024
رئيس المجلس الشعبي البلدي
وتفويض منه
رئيس مصلحة التنظيم والشؤون العامة
نقط محمد



ملحق بالقرار رقم 10821... المؤرخ في 27 شهر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضي أسفله.

السيد(ة): سليمان فيرياني الصفة: طالب. أستاذ. باحث طالب
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ٢٥٩٦٣٦٦٥٨ والصادرة بتاريخ: ٢٠١٨ ٠٦ ٢١
المسجل(ة) بكلية / معهد العتوم والعلوم والعلوم الإنسانية قسم: ١٦١ ٢١٨٥ ٥ و ٥١١ ٥ و ٥١١ ٥
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج. مذكرة ماستر. مذكرة ماجستير. أطروحة دكتوراه).
عنوانها: حماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية

أصح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

محمد سليمان فيرياني
بطاقة: 259636608
2023/06/19
مؤرخ: 2023/06/19

توقيع المعني (ذ)

2024 جوان 09

رئيس المجلس التتبعي الوطني
والتفويض منه
رئيس مصلحة التنظيم والشؤون العامة
نفضلي محمد



شكر وتقدير

" من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

نشكر كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هاته المذكرة

نتقدم بجزيل الشكر لأستاذنا الفاضل

الدكتور " عياش حمزة "

على نصائحه وتوجيهاته

كما نشكر لجنة المناقشة على ملاحظاتهم القيمة.

والى كامل الطاقم الجامعي من عمال وأساتذة وعلى رأسهم عميد كلية الحقوق

والعلوم السياسية برج بوعريرج

قائمة المختصرات:

ج، ر، ج، ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ص: الصفحة

ص، ص: من الصفحة إلى الصفحة

د، س، ن: دون سنة نشر

ط: طبعة

مقدمة

مقدمة

لقد انتقل العالم بسرعة كبيرة من الاعتماد على المصنفات المكتوبة والمطبوعة على الورق إلى الاعتماد على المصنفات التقنية التي يمكن العثور عليها على أجهزة الكمبيوتر أو الأقراص المضغوطة أو الوسائط المشابهة، أو على المصنفات التي يمكن مشاهدتها ونسخها وطباعتها وتحريرها عبر الإنترنت، لذا فإن عملية النشر الإلكتروني لأي من هذه المصنفات دون إذن صاحبها بعد أحد أساليب الاعتداء على حق المؤلف.

لذا فمسألة حماية حقوق المؤلف من مثل هكذا اعتداءات أصبحت من أهم المسائل في الساحة القانونية والسياسية والاقتصادية والثقافية لان حق المؤلف يعتبر من أهم حقوق الملكية الفكرية لأنه يمثل الإبداع الفني والفكري.

وقد أبرزت قوانين حماية حقوق الملكية الفكرية في دول العالم والاتفاقيات الخاصة بحقوق المؤلف أنواع المصنفات التي يتمتع مؤلفوها بالحماية، ذلك وفقا لوجوب توافرها على بعض الشروط اللازمة.

ولذلك، فقد منح المشرع الجزائري، كغيره من القوانين، للعمال الحماية والحق في الامتناع عن كافة الاعتداءات والشتائم، بغض النظر عن العرق والتقاليد والعدد، أو مالية والمتمثلة في القسيمة المالية لابتكاره أيضا تهيئة كل الظروف والوسائل التي تكفل لهم الأمن والاستقرار في هذا العمل .

ومن أجل منع أو الحد من هذه الهجمات التي أصبحت أسهل وأكثر تنوعا، فإن القوانين التي تحل هذه المشكلة توفر تدابير وأساليب مختلفة، بما في ذلك العقوبات القانونية والجنائية، فضلا عن التدابير الوقائية لوقف الهجوم والحد من خطورة الهجوم. ضرر. لغرض تعويض المعتدي وتنفيذ غرامة وعقوبة.

أضحى حق المؤلف يتمتع بأهمية ومكانة بارزة كونه يشكل ضمانا أساسية للمبدع ليرتقي بنفسه دون خشية من السطو والتعدي على فكره وحقوقه.

وأیضا ضمان حق كل مستخدم لشبكة الانترنت في الحصول على القدر الكافي من المعلومات إضافة إلى أن حماية الإنتاج الفكري يعد من الوسائل الهامة لدعم ونشر وإثراء التراث الثقافي الوطني ذلك أن إثراء الثقافة الوطنية لأي شعب تعتمد بشكل مباشر على مستوى الحماية التي توفر للإبداع الفكري.

كما أن حماية الاستتساخ الفكري يلعب دورا كبيرا في تحريك العجلة الاقتصادية لأي بلد، وبالتالي تحقيق أرباح مالية ضخمة.

يهدف حماية حقوق المؤلف إلى:

نشر الوعي بمدى أهمية حق المؤلف وتأثيره في المجتمعات بتقدمها وازدهارها أيضا تبيان الإطار القانوني لحقوق المؤلف في الجزائر ومنع وقوع الاعتداء على شخصية المؤلف أو على مصنفه.

حماية حقوق المؤلف يعتبر من أهم المواضيع الحساسة نظرا لتفشي ظاهرة الاعتداء عليها من خلال السرقة الفكرية التي تحدث على المصنفات والأضرار التي تمكن أن تلحق بالمستهلك جراء ظاهرة التقليد الأمر الذي أدى إلى محاولة إيجاد حلول وآليات فعالة لتكريس الحماية القانونية لهذا الحق من خلال استخدام بعض المعلومات دون المساس أو التعدي على حقوق أصحابها.

كل هذه الأسباب دفعتني لخوض غمار موضوع الحماية القانونية لحق المؤلف، نظرا لأهمية هذا الموضوع داخل ساحة البحث العلمي وفضولي العلمي لوجود عيب في الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

لقد واجهنا تحديات إيجابية، تم التعبير عنها سواء في الطباعة أو البحث، خاصة خلال رحلتنا البحثية البسيطة، حيث حاولنا الكشف عن كل ما هو جديد من شأنه أن يكون مفيدا للمجتمع العلمي والبحثي وتعزيز روح الإدماج في البحوث المستقبلية. والرغبة

وعليه نطرح الإشكالية التالية:

كيف عولجت فكرة حقوق المؤلف الرقمية في التشريع الجزائري ؟

والتي ستم معالجتها من خلال الأسئلة الفرعية التالية:

كيف يتم تطوير حقوق المؤلف في البيئة الرقمية في الجزائر؟

هل قوانين حقوق المؤلف قادرة على توفير الحماية المناسبة للمؤلف في إطار البيئة

الرقمية؟

وهل هذه القواعد القانونية فيها من المرونة الكافية القادرة على تحقيق ذلك؟

للإجابة على هذه الإشكالية سيتم إتباع المنهج الوصفي والتحليلي والذي تحاول من خلاله تحليل النصوص القانونية ، فالغاية التي يصبو إليها الباحث بداية هي التحليل وليس النقد حيث سيتم الالتزام بالتحليل أولاً لأنه أصل التعليق و التفسير، ليلها بعد ذلك التعليق من خلال دراسة نقدية لشكل و فحوى النصوص القانونية.

تم الاعتماد على ثنائية التقسيم (فصلين محثين مطلبين).

خصص الفصل الأول لنطاق تطبيق حقوق المؤلف في البيئة الرقمية وقسم إلى محثين الأول منه الطبيعة المصنفات المحمية في البيئة الرقمية أما المبحث الثاني يتمثل في الحقوق المحمية في البيئة الرقمية في حين خصص الفصل الثاني للآليات القانونية و التقنية لحماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية تم تقسيمه لمبحثين الأول بعنوان الحماية القانونية لحقوق المؤلف في البيئة الرقمية أما المبحث الثاني فللتدابير التكنولوجية الفعالة لحماية المصنفات الرقمية وكل مبحث ينقسم إلى مطالب وكل مطلب له مجموعة من الفروع وفقاً لمقتضيات الموضوع و حدوده.

الفصل الأول

واقع تطبيق حقوق المؤلفين في

الفضاء الإلكتروني

الفصل الأول: نطاق تطبيق حقوق المؤلف في البيئة الرقمية

يتم تعريف الحقوق على أنها نشاط فكري فردي ويتم التعبير عنها بطرق مرئية ومبتكرة، بحيث يحظى بالعديد من الامتيازات منها استغلال إنتاجه وتوفير كل الإجراءات القانونية الحماية مصنفه، وذلك بعد إن يكتسب ابتكاره صفة المصنف.

ولا يقتصر حق المؤلف هنا على منح صاحب العمل فرصة الحصول على منفعة اقتصادية من استخدام المصنف فحسب، بل يحمي أيضاً استخدام المصنف وكذلك العلاقة الفكرية التي تربطه بالمصنف. من هذا العمل ومن هم على الجانب الآخر، يصبح له جانبين في تركيبته مالي وأدبي كل منهما يكفل له قدراً من الحماية المزايا والسلطات المختلفة إلا أن البيئة الرقمية كان لها آثار مست ببعض الجوانب القانونية لهاذين العنصرين بشكل أضفي نوعاً من الخصوصية على مضمون حق المؤلف.

بحيث فرض الحاسب الآلي نفسه لما يحتويه من إمكانيات في مختلف الميادين الشيء الذي زاد من استخدامه وشيوعه خاصة مع ارتباطه بشبكة الإنترنت.

وبما أن الإنترنت هو القناة المشتركة التي تصلك بالعالم أجمع وتحتوي على ملايين المعلومات، فإن ظهورها مع كافة المعدات الهندسية والفنية أصبح واضحاً جداً عندما جاء الإنترنت، هذه المعلومات التي تجول في رحاب شبكة الإنترنت سواء كانت وسائل متعددة أو قواعد بيانات هي مستلزمات أساسية لهذه الشبكة بها تتطور أو تتضرر.

وعليه يجب تحديد ماهية وطبيعة هذه المصنفات وتحديد حقوق المؤلف التي تعتبر الشرط الرئيسي وجوهر الحماية القانونية المقررة لهذه الطائفة من العقول الإبداعية.

ولذلك سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: طبيعة المصنفات المحمية في البيئة الرقمية

الإبداع في العقل أو الروح يأخذ أشكالاً عديدة ويحدث في جميع الفنون والأدب والعلوم وغيرها من المجالات. اليوم، وبفضل التطور الكبير في مجال التكنولوجيا على مستوى العالم، ظهرت طريقة جديدة للعمل، تسمى أيضاً العمل الرقمي، والتي يتزايد عددها وتنوعها، مما أدى إلى أهمية حماية الإنتاج الفكري لمؤلفي هذه المصنفات لأنها كلما ظهرت أثبتت حقوق أدبية ومالية لمؤلفها.

لذلك يجب علينا إلقاء الضوء ومحاولة فهم هذه المصنفات الرقمية والتعرف عليها والشروط الواجب توافرها فيها لكي تكتسب الحماية القانونية.

وقد أدى ظهور أساليب جديدة وحديثة لهذه الأنشطة إلى جعل النظام القانوني الأصلي غير فعال، مما اضطر البلدان إلى تغيير قوانينها المحلية وإبرام اتفاقيات حديثة، لما يواكب هذا التطور ومن أهم هذه الاتفاقيات اتفاقية تريس لسنة 1994 واتفاقية الويبو بشأن حق المؤلف لسنة 1996 وبالرغم من كثافة النصوص القانونية التي تحمي حقوق المؤلف في البيئة الرقمية إلا أن الواقع العملي اثبت عجزها، الأمر الذي أدى إلى ابتكار آليات أخرى تكنولوجية وتقنية أكثر ملائمة لطبيعة هذه المصنفات.

ومن خلال هذا المبحث سيتم بيان المقصود بالمصنف الرقمي وإيجاد تعريف له، والشروط الواجب توافرها لاكتساب المصنف الحماية وعليه سيتم تقسيم المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: التعريف بالمصنف الرقمي

لقد أدى التطور في مجال الإنتاجية العقلية وثورة المعلومات المحوسبة إلى تغيير كبير في نظام التخزين التقليدي، مما أدى إلى ظهور وظائف جديدة تختلف بطبيعتها عن الوظائف التقليدية في الشكل والشكل. وفي طبيعة الإبداع أو التعبير، وأطلقت عليها المصنفات الرقمية وبسبب الجدل الذي ثار حوله فقد تعرض له الكثير من الفقهاء محاولين تحديد مفهومه

وهذا التجديد الذي طرأ على المصنفات أدى إلى التغيير من مفهومها وطبيعتها فأصبحت تتميز بمفهوم محدد وطابع غير مادي بعد أن كان الطابع المادي أو الحسي هو الأساس في حمايته¹.

هذا ما جعل الفقهاء والمنظمات الدولية المختصة لمسائل الملكية الفكرية الاهتمام بها، ووضعت اتفاقيات دولية لكي تضبط هذه المصنفات وتوفر نصوص قانونية أكثر شمولية لحماية المصنفات الرقمية².

وعليه وللإحاطة بمفهوم المصنفات سنتطرق إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف الفقه للمصنفات الرقمية³:

اختلفت وتعددت تعريفات الفقه للمصنفات الرقمية فهناك من الفقه من عرفها على أنها مصنفات إبداعية عقلية تنتمي إلى بيئة تقنية المعلومات والتي يتم التفاعل معها بشكل رقمي⁴.

ويرتكز هذا التعريف على الطبيعة الابتكارية لهذه المصنفات، والتي تعتبر من الشروط الواجب توافرها لمنحها الحماية القانونية، وقد ظهر هذا الرأي في نهاية القرن 20 مع ازدياد أهمية الوسائل الإلكترونية والذي تجسد في استعمال الكمبيوتر والإنترنت.

وبناء على ما سبق نرى أن المصنفات الرقمية في أصلها مصنفات مبتكرة يتم ترميزها بشكل رقمي فقد كان للتطور التكنولوجي أثر في تطوير طرق التعبير عن

¹ فواتحية صارة الحماية القانونية لحق المؤلف في بيئة النشر الإلكتروني، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي 2018/2019، ص 54 .

² المرجع نفسه، ص 56 .

³ محمد حماد مرهج الهيئي نطاق الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية مجلة الشريعة والقانون، العدد 48، أكتوبر 2011، ص 369.

⁴ ومن ابرز هذه الاتفاقيات اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريس TRIPS التي وضعتها منظمة التجارة العالمية وكذلك معاهدتي الانترنت اللتين وضعتهما المنظمة العالمية للملكية الفكرية وهما معاهدة الويبو لحق المؤلف (WCT) ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي (PPT) .

المصنفات فظهرت طريقة جديدة للتعبير عنها مختلفة تماما عن الطرق التقليدية المعروفة.

ويعبر عنه بالرقم واحد وصفر، لذلك يسمى الوضع الرقمي. ولذلك، لا تشكل الأعمال الرقمية فئة جديدة من الأعمال المحمية بموجب حق المؤلف وإنما الأمر يتعلق بطريقة جديدة للتعبير عن المصنفات الأدبية والفنية الحديثة بشكل رقمي وهذا سواء كانت هذه المصنفات هي في حقيقتها تقليديه رواية موسيقى - والتي تحول من الصيغة التي هي عليها إلى صيغة رقميه - أقراص مدمجة - بكل أنواعها دون تغيير في النسخة الأصلية أو المصنفات الرقمية

المبتكرة أصلا بالصيغة الرقمية والتي تنشأ لأول مرة في البيئة الرقمية، بمعنى إن أول وجود للمصنف يكون بشكل رقمي وعليه فالمصنف الرقمي هو " كل إنتاج ذهني مبتكر وضع بصيغه رقميه أو تم تحويله من الصيغة الأولية التي هو عليها إلى صيغة رقمية."

وهناك من يعرفه بأنه "العمل الجديد المتعلق بالبيئة التكنولوجية، سواء كان آليا أو يعتمد على العمل الذي يقوم به"، ويمثل فئة مجردة تهدف إلى حل مشكلة أو إخلاء فكرة من خلال نظام معلوماتي. "سواء تم نشره إلكترونيا أم لا، متى كانت مكتوبة بإحدى اللغات المتعارف عليها في تقنية المعلومات¹. وهذا التعريف اخذ من مضمون قوانين حق المؤلف بشأن أنواع المصنفات وحمايتها في حين عرفها البعض الآخر : " أن أي مصنف إبداعي عقلي ينتمي إلى بيئة تقنية المعلومات بعد مصنفا رقميا وفق المفهوم

¹ يونس عرب التدابير التشريعية لحماية المعلومات والمصنفات الرقمية، ورقة عمل مقدمة امام الندوى العلمية

الخامسة حول دور التوثيق و المعلومات في بناء المجتمع العربي النادي العربي للمعلومات دمشق 2004 ص 09 .

<http://www.arablaw-org/download/information.protction-article> هذا المقال متوفر على الرابط التالي

وثيقة

المتطور للأداء التقني وفق اتجاهات التطور التقنية في المستقبل القريب دون إن يؤثر ذلك على انتماء المصنف بذاته إلى فرع أو آخر من فروع الملكية الفكرية¹.

وهذا التعريف اخذ بالمفهوم الضيق الرقمي بحيث حصره في برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات بالنظر لمختلف التعريفات الفقهية السابقة يتضح وجود اختلاف حول وضع تعريف دقيق لهذه المصنفات.

وعليه وحسب المادة 122/3 والتي نصت على انه المصنفات أو العناصر الأخرى المستقلة والموضوعية بطريقة منظمة أو منهجية والتي يمكن الوصول إليها بطريقة فردية بواسطة الوسائل الإلكترونية أو بواسطة أي وسيلة أخرى.

وبالرغم من التعديلات التي حصلت على اتفقيه بين نتيجة التطورات التكنولوجية إلا أن استخدام الإنترنت اظهر مشكلات قانونية متعددة منها ما يتعلق بكيفية حماية المصنفات الأدبية والفنية المتاحة عبر الشبكة.

وبما أن هذه الاتفاقية تعديل 1971 عجزت عن تقديم حلول لمواجهة هذه المشاكل هذا ما دعى الدول الأعضاء في الويبو إلى إبرام اتفاقية جديدة.

الفرع الثاني: تعريف المصنفات الرقمية في ظل الاتفاقيات الدولية

تهتم العديد من الاتفاقيات الدولية بتعريف مفهوم المصنفات الرقمية أو تحاول تعريفه وتنظيمه؛ وأهمها اتفاقية برن، وهي من أولى الاتفاقيات التي نظمت مفهوم حق المؤلف. وأضفت الحماية القانونية على المصنفات الأدبية والفنية ومن خلال النظر في أحكام هذه الاتفاقية نرى بأنها قد عرفت المصنفات الرقمية ضمناً من خلال المادة الثانية² " حاولت تعريف المصنفات الأدبية والفنية التي تحظى بالحماية بأنها كل إنتاج فني في المجال الأدبي والعلمي والفني أي كانت طريقة أو شكل التعبير عنه."

¹ محمد حماد المرهج الهيئي نطاق الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية مجلة الشريعة والقانون العدد 48 أكتوبر 2011، ص 369.

² يطلق على هاتين الاتفاقيتين اتفاقيتين الانترنت لأنه هو توفران الحماية على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة عبر شبكه الانترنت وأبرمت المعاهدة سنة 1996 ودخلت حيز التنفيذ سنة 2002.

وعلى الرغم من التغييرات التي أدخلت على اتفاقية برن بسبب التطورات التكنولوجية، فقد أثار استخدام الإنترنت العديد من القضايا القانونية، بما في ذلك القضايا المتعلقة بحماية المصنفات والأعمال الفنية المتاحة عبر الإنترنت. و بما أن هاته الاتفاقية عجزت عن تقديم حلول لمواجهة هذه المشاكل هذا مدعى الدول الأعضاء في الويبو إلى إبرام اتفاقية جديدة.

وتهدف الاتفاقية التجريبية التي هي نتيجة للتعاون بين منظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، إلى تعزيز حماية حقوق الملكية الفكرية والتأكد من أن التدابير لا تعطل تدفقات التجارة الدولية، وبالتالي تقيد فقط الجوانب العامة للملكية الفكرية. اتفاق. المواضيع العلمية. دون أن تتعارض مع غيرها مع الاتفاقيات المخصصة في تنظيم الفكرية ومن ابرز تضمنته هذه الاتفاقية بخصوص المصنف الرقمي

هو نص المادة 10 الذي استهدفت مصنفين حديثين لم تنص عليها الاتفاقية برن هما برامج الحاسب وقواعد البيانات على النحو التالي:

تتمتع برامج الحاسب الآلي الكمبيوتر¹ سواء كانت بلغه المصدر أو بلغة الآن الحماية باعتبارها أعمالا أدبية بموجب معاهده برن 1971

تتمتع بالحماية البيانات المجمعة أو المواد الأخرى سواء كانت في شكل مقروء أليا أو شكل آخر إذا كانت تشكل خلفا فكريا نتيجة انتقاء أو ترتيب محتوياتها، وهذه الحماية لا تمثل البيانات أو المواد ذاتها."

وبالنظر للتطورات التقنية الحديثة أسفرت الجهود الدولية الساعية إلى توفير الحماية للمصنفات الرقمية إلى إصدار معاهدي الويبو¹ سنة 1996 وهما:

¹ تنص المادة 4 من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف على انه تتمتع برامج الحاسب الآلي بالحماية وباعتبارها مصنفات أدبية بمعنى المادة 2 من اتفاقيتين برن وتطبق تلك الحماية على برامج الحاسب الآلي أي كانت طريقه التعبير عنها أو شكلها..

تنص المادة 5 من معاهدة الويبو على انه : تتمتع مجموعات البيانات أو المواد الأخرى بالحماية بصفتها هذه أيا كانت شكلها ولا تتمثل هذه الحماية البيانات أو المواد في البيانات أو المواد الواردة في المجموعة

أولاً: معاهدة الويبو شأن حق المؤلف

وهي اتفاق خاص في إطار اتفاقية برن وتناول حماية المصنفات وحقوق مؤلفها في البيئة الرقمية وكل طرف متعاقد يكون خاضع للأحكام الموضوعية الواردة في وثيقة 1971 (باريس) بحيث أدرجت المعاهدة ضمناً إلى المصنفات الرقمية في المادة "8" والتي نصت على² يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بالحق الاستشاري في التصريح ينقل مصنفاتهم إلى الجمهور بأي طريقة ملكية أو لا ملكية ، بما في استطاعة أي شخص من الجمهور الاطلاع على تلك المصنفات من أي مكان وفي أي وقت يختارها أي فرد من الجمهور بنفسه.

وفي المقابل حرصت على التأكيد بأن برامج الحاسوب³ وقواعد البيانات تعتبر من قبل المصنفات الأدبية المتعلقة بالحماية القانونية.

ثانياً: معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي⁴

نصت على حقوق لنوعين من المستفيدين هما فنانو الأداء الممثلون ، المغنون ، الموسيقيون) ومنتج التسجيلات الصوتية (أي الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يتم نسب الأصوات للمبادرة منهم ولمسؤوليتهم).

وتناولت هذه المعاهدة المصنفات الرقمية بطريقة ضمنية وذلك من خلال المادة سبعة منها والتي تنص على : " يتمتع فنان الأداء بالحق الاستشاري في التصريح بالاستتساخ المباشر أو غير المباشر الأوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية بأي

¹ لقد حاول علماء التكنولوجيا وضع عده التعريفات للمصنفات الرقمية تعرفها البعض بأنها دمت معلوماتي في شكل رقمي ذو طابع واسع في إخراج المعلوماتية لتخدم هدفا علميا أو تربويا أو ترفيهيا ويتم تثبيتها على دعائم مادية مثل السيد روم CD room او الديسكات disquettes أو الأقراص المدمجة، انظر عن محمد هاشم الوحش الإطار القانوني لعقد النشر الإلكتروني دار الجامعة الجديدة مصر 2008 صفحة 110..

² إبراهيم احمد ادوي حقوق المؤلف وحقوق الرقابة مجلة العربية 3000 للمعلومات العدد 2 السنة الخامسة يونيو 2005 صفحة 114.

³ يونس عرب ، مرجع سابق، ص 9.

⁴ جبران خليل ناصر حماية الملكية الفكرية ، حقوق المؤلف في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية أطروحة دكتوراه والعلوم الوثائقية، جامعه وهران أحمد بن بيله 2017 2018 صفحة 100.

طريقه أو بأي شكل كان ومن خلاله نستنتج أن هذه المادة حاولت أن تتصدع للمشاكل التي ظهرت في مدى اعتبار التثبيت على الدعامات الإلكترونية من قبل النسخ وما إذا كان القيام بهذه الأعمال أو غيرها كالنسخ الإلكتروني يقتضي الحصول على ابن من صاحب الحق.

بالإضافة إلى ما ورد في المادة 11 منها ما التي تنص على انه يتمتع منتج التسجيلات الصوتية بالحق الاستشاري في التصريح بالاستنساخ المباشر أو الغير المباشر لتسجيلاتهم الصوتية بأي طريقه أو بأي شكل كان.

ومنه نلاحظ من خلال المادتين السابقتين الذكر أن حق الاستنساخ ينطبق انطباقا تاما على المحيط الرقمي.

المطلب الثاني: شروط حماية المصنف الرقمي

لكي تتم ترجمة العمل، يجب أن يلبي متطلبين أساسيين لمعظم القوانين، وهما الأصالة. بمعنى آخر، يجب أن يكون مختلفاً عن الآخرين وأن يعكس هوية المؤلف . كما ينبغي على المؤلف أن يعبر عن إحساسه في مظهر محدد يبرزه إلى الوجود وعليه يقسم المطلب إلى فرعين سنحاول من خلال هذا المطلب دراسة وبحث حول مكانه الشروط المطبقة على المصنفات التقليدية كافيها لحماية العمل الذهني في السنة الرقمية أم أننا بحاجة إلى شروط جديدة ومختلفة وعليها وحسب ما توصلنا إليه من بحث ودراسات انه

الفرع الأول: معيار الأصالة

هو شرط أساسي ومهم وعليه يحمى العمل الفكري بمجرد ان يتوفر فيه شرط الأصالة أي يكون مبتكر يحمل شخصيه المؤلف و يحمل روح الابتكار والتجديد غير مقلد لمصنف سابق وحسب المادة 03 من الأمر 03/05 فانه يمنح كل صاحب إيداع أصلي لمصنف أدبي أو فني الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر¹.

¹ الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

والأصالة بالنسبة للمصنف هي الطابع الشخصي الذي يعطيه المؤلف المصنفة وان يصبح المصنف مطبوعا ببصمته المؤلف الخاصة لاعتباره جهده الذهني¹.

يقوم البعض بمقارنه فكره الأصالة بالجدية أي انه لا يكون المصنف أصيل دون جديه لكن هذه النظرية غير صحيحة لأنه يلقي أن تظهر في المصنف روح مؤلفه ويحمل طباعته الخاصة بحماية حق المؤلف حتى ولم يكن جديدا².

على الرغم من أهمية عنصر الأصالة واعتباره عنصر³ أساسي إلا انه لم يرد له تعريف واضحة ومحدد ونظرا لعدم إعطاء التشريعات الأصالة وقع ذلك على عهد الفقه مفاهيم للمصطلحات على عاشق الفقه وعليه فإن مفهوم الأصالة مفهوم نسبي تغير مع الزمان والمكان فيما يعتبر إنتاجا فكريا في عصر من العصور لا يعتبر كذلك في حصر لاحق كما أن الابتكار قد لا يظهر دائما بنفس الحالة التي يبدو عليها أيضا يختلف مفهومها بين تشريعات الدول النظام اللاتيني عن تلك التي ينتمي للنظام الانغلو ساكسوني .

وتحدد دول النظام اللاتيني الفكرة وفقا لمبادئ المضمون، بحيث يعتبر العمل أصليا إذا اشتمل على أدلة معينة بناء على اختبار البنك الأدبي لتوسيع طبيعة المؤلف.

أما تشريعات دول النظام الانغلو ساكسوني اشتمت في تحديد مفهوم الأصالة إلى المعيار الموضوعي والذي يكون بالعمل والجهد المبذولين دون النظر إلى مدى ارتباط العمل لشخص مؤلفه.

¹ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، حق الملكية، الجزء الثامن دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان 1973، الفقرة 170، صفحه 292.

² أورد المشرع المصري تعريفا صريحا لمعيار الابتكار في الفقرة الثانية من المادة 138 من القانون رقم 82 لسنة 2002 والتي تنص على أن الابتكار هو الطبع الإبداعي الذي يصير الأصالة.

³ فواتحية صارة ، مرجع سابق، ص 23.

الفرع الثاني: التجسيد المادي المحسوس للمصنف

لكي يكون العمل أصلياً، لا يكفي أن يستوفي قوانين حماية الملكية الفكرية، بل يجب أن يكون موجوداً ويتم التعبير عنه بأي شكل معدل بحيث يمكن تقديمه في شكل مادي حيث يمكن رؤية عملية الإيداع.

ولكن يتمتع المصنف بالحماية الكاملة يجب أن يكون في حيز الوجود وفي شكل محسوس فالقانون لا يحمي فكره لازالت في خلد صاحبها أو في ذهنه طالما لم يتم التعبير عنها وبروزها إلى عالم الوجود¹ ذلك لان الفكرة على صاحبها فالناس الحق في تناولها والإفصاح عن مدلولها حتى إذا ما حبسها احد بطريقه معينه نالت الحماية القانونية اللازمة. أما دون ذلك لا تكون الفكرة محمية² وذلك حسب ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة سبعة من الأمر 03-05 لا تكفل الحماية للأفكار والمفاهيم والمبادئ والمناهج والأساليب وإجراءات العمل وأنماطها المرتبطة بإيداع المصنفات الفكرية بحد ذاتها إلا بالكيفية التي تدرج بها أو تهيكّل أو ترتب في المصنف المحمي وفي التعبير الشكل المستقل عن وصفها أو تفسيرها أو توضيحها ذلك عن الاستثمار بحقوق الملكية الأدبية والفنية تطبيقاً للمبدأ الذي يقول أن الفكرة حرة المرور غير أن التطورات الحاصلة دفعت للمطالبة بحماية الفكرة إذا كان لها قيمة اقتصادية³.

في البيئة التقليدية، ظل كل عمل إبداعي أصلياً ومحفوظاً، بغض النظر عن وجود دليل على الدعم المالي. لكن في العالم الرقمي تغيرت المشكلة حيث أصبحت السيطرة ضرورية أو ضرورية، حتى لو اختلفت السيطرة عن النظرة التقليدية.

نرى أنه في البيئة الرقمية تتم معالجة المعلومات باستخدام التكنولوجيا ويتم تخزين الأعمال رقمياً، وبالتالي فهي شيء ذو جسد مرئي يجب حمايته من نقله مباشرة إلى الجمهور.

¹ خالد ممدوح إبراهيم حقوق الملكية الفكرية، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، الإسكندرية 2010 ص 375 .

² رامي إبراهيم حسن الزواهرة النشر الرقمي للمصنفات وأثره على الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف ، دراسة مقارنة في القانون الاردني والمصري والانجليزي، دار وائل للنشر ، عمان الأردن ، الطبعة الأولى 2013، ص 148.

³ ديالا عيسى ... حماية حقوق التأليف على شبكة الانترنت منشورات صادر الحقوقية لبنان 2002 ص 24.

المبحث الثاني: الحقوق المحمية في البيئة الرقمية

إحدى فوائد الرقمنة هي رقمنة أنواع وأنواع مختلفة من الأعمال التقليدية الموضوعة على المنصات الرقمية أو المنشورة على الإنترنت. والتي تجعل هذه المصنفات التقليدية أن تعرف طريقها للنشر لأول مرة في صورة رقمية.

وتحويل هذه الدراسات على الإنترنت إلى أرقام لا يعني أنها ستغير طبيعتها بأي شكل من الأشكال. ولا يخلق أي مشاكل في توسيع القانون. فتحويلها كما سبق ذكره إلى أرقام أو نشرها على شبكة الإنترنت لا يؤدي أبداً إلى فقدانها للحماية التي تتمتع بها لأنه لم يختلف عنها شيء ولم تنتقص شرط من شروط حمايتها بل التغيير الوحيد الحاصل هو بث هذه المصنفات للجمهور بطريقة جديدة رقمية و ذلك حسب م 04 من الأمر 03-05

بالإضافة إلى هذا النوع، كانت الوظائف التي ظهرت خلال ثورة المعلومات هذه رقمية بطبيعتها. أنها تختلف تبعاً للاحتياجات المختلفة. نجد الوظائف المتعلقة بالكمبيوتر. منتجات علوم الكمبيوتر مستقلة عن تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات. سمح بظهور أشكال حديثة من المصنفات المتمثلة في الوسائل المتعددة ومواقع وصفحات الويب أو الإنترنت و انقسمت الحقوق المحمية في البيئة الرقمية إلى قسمين مصنفات رقمية مرتبطة بالحاسب الآلي وشبكة الإنترنت و حقوق المؤلف التي تنقسم إلى حق أدبي و حق مالي و عليه سنتطرق إلى هاته الحقوق المحمية في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: المصنفات الرقمية المحمية في البيئة الرقمية

أدى الانفجار المعلوماتي الهائل إلى ظهور أنماط متعددة من المصنفات في ظل النظام الرقمي.

تنوعت هذه المصنفات بتنوع الاحتياجات لها.

وكانت برامج الكمبيوتر والتخزين الأساسي أول آثار ثورة المعلومات هذه، وتلاها تقدم غير مسبوق في الاتصالات، وأدى التقدم التكنولوجي إلى ظهور شبكة الإنترنت، التي استخدمت على نطاق واسع عبر الحدود دون حدود جغرافية. عائق أمام تبادل

المعلومات والوظائف. والتي بدورها أفرزت أشكالاً جديدة من المصنفات ذات طابع تقني معقد ومن هذه المصنفات مصنف الوسائل المتعددة ومواقع وصفحات الويب، الأمر الذي أثار الجدل حول إمكانية حماية هذه المصنفات تحت مظلة قوانين حق المؤلف، وعليه سنقسم المطلب إلى الفرعين التاليين على النحو التالي:

الفرع الأول: المصنفات المرتبطة بالحاسب الآلي

وهي تعتبر دورة حياة نظام الكمبيوتر ولذلك تعتبر من أهم الوظائف التي يجب توفيرها في نطاق الحماية القانونية وتحميها القوانين الدولية والوطنية وفقاً لقوانين حقوق النشر. لاعتبارها عمل ذهني فني في شكل عمليات منطقية متسلسلة¹، فالحاسب الآلي هو مجموعة من الأجهزة أو الوحدات المستقلة.

ويقوم كل منها بوظيفة محددة، وتعمل هذه الأجزاء بطريقة منسقة ومنسقة من خلال البرمجيات. الأجهزة والبرامج، التي تسمى أنظمة الكمبيوتر، تقوم بعمليات إدخال أو إخراج البيانات وإجراء الحسابات أو المنطق. وهو يقوم بالكتابة على أجهزة الإخراج أو التخزين والبيانات يتم إدخالها بواسطة مشغل الحاسب عن طريق الإدخال، مثلاً لوحة المفاتيح أو استرجاعها من خلال وحدة المعالجة المركزية التي تقوم بإجراء العمليات الحسابية وكذلك العمليات المنطقية، وبعد معالجة البيانات يتم كتابتها على أجهزة مثل الطابعات أو وسائل التخزين².

¹ وداد احمد العيدوني، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات نموذجاً، المؤتمر السادس الجمعية المكتبات والمعلومات السعودية البيئة المعلوماتية الامنة، المفاهيم والتطبيقات 06/07 افريل 2010 الرياض ص 04.

² صالح ارشيد العقيلي وآخرون الحاسوب المعدات البرمجيات دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن الطبعة الثالثة 1996 ص 21.

أولاً: المكونات المادية

هي كل الأجهزة والمعدات الداخلة في تركيب الحاسوب¹ و هي مكونات مادية ملموسة ترى بالعين المجردة وهي ثلاث وحدات.

وحدة الإدخال² هي إدخال البيانات والبرامج إلى وحدة التشغيل المركزية تتمثل في لوحة المفاتيح نظام الإدخال المركزي، شاشات اللمس، نظام الفارة، نظام الإدخال الصوتي الخ

به وحدة الإخراج³ تساعد على إخراج البيانات على الشاشة ومن أبرزها الشاشة المرئية، وحدة الطباعة والأقراص الممغنطة وأجهزة الصور والرسم⁴.. الخ

ت وحدة المعالجة المركزية هي العمود الفقري للحاسب الآلي التي لا وجود له بدونها وتقوم بجميع العمليات الخاصة بالتشغيل و العمليات الحسابية الموجودة في البرامج المراد تنفيذها و تتكون من وحدة الذاكرة الرئيسية و التحكم ووحدة الحساب والمنطق.

ثانياً: المكونات المعنوية

هي مجموعة من القواعد التي تزودها أي آلة لتأدية مهام معينة، ويطلق عليها اسم البرمجيات⁵ وتعتبر الروح للجسم بالنسبة للحاسب والقلب النابض له ومن دونها يصبح مجرد قاطعة حديدية لا فائدة لها.

¹ روزا جعفر الخامري، مشكلات الطبيعة القانونية لبرامج الحاسب دار المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 2006 ، ص21.

² محمد زكي خيضر نبيل خليل عماد الأسس المنطقية و البرمجية للحاسبات الإلكترونية، الجزء الثاني دار الجيل 1889 بيروت ص 163..

³ خالد مصطفى فهمي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية طبقاً لأحدث التعديلات دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية 2005، ص 8-9.

⁴ نص المادة 04 من أمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، تعتبر على الخصوص كمصنفات أدبية أو فنية محمية كما يأتي:المصنفات الأدبية المكتوبة مثل برامج الحاسوب... الخ .

⁵ مصطفى محمد موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، ص 51.

وتعرف برامج الحاسب الآلي حسب المشرع الجزائري على أنها من المصنفات الأدبية التي تتمتع بالحماية القانونية بموجب حق المؤلف والحقوق المجاورة¹.

وهكذا نرى تعريف البرنامج يتأرجح بين تعريف ضيق يرى أنه أمر يصدره الإنسان لجسم الحاسوب، وتعريف أوسع يشمل معنى التعليمات والتعليقات المباشرة السابقة التي يصدرها الحاسوب. متابع. . ومن بين أنواع هذه البرامج نجد أنواعا كثيرة منها:

أ/ برامج التشغيل والبرامج التطبيقية

بحيث تؤدي برامج التشغيل وظيفة تشغيل الجهاز والتحكم فيما يقوم به من عمليات داخلية و تسهيل تشغيل البرامج التطبيقية والاستفادة منها والتي تقوم بدورها بعمليات الربط بين ذاكرة الكمبيوتر الداخلية والأجزاء الخارجية منه.

ب/ قواعد البيانات

يستخدم هذا النوع لتنظيم مجموعات البيانات على الحواسيب و المتابعة معلومات الاتصال و التحكم في المخازن ومن بين أكثر تطبيقاته شيوعا² (Microsoft Access) سنتطرق لها بشكل مفصل في العناصر الموالية و ذلك لأهميتها البالغة.

ج/ برامج متصفحات الويب

هو برنامج لتصفح المواقع على شبكة الإنترنت و هو يسمح للمتصفح استعراض النصوص و الصور فيها كما يتيح حجز الفنادق و تذاكر السفر وشراء السلع عبر الإنترنت ومن أشهر هذه البرامج Microsoft Internet Explorer

¹ فاروق على الحفاوي موسوعة قانون الكمبيوتر والمعلومات الكتاب الأول، قانون البرمجيات، دراسة معمقة في

الأحكام القانونية لبرمجيات الكمبيوتر، دار الكتاب الحديث القاهرة 2001 ص 270.

² وحشي جمال الدين وآخرون، حقوق المؤلف في البيئة الرقمية وحمايتها في ظل التشريع الجزائري، نيل شهادة ماستر

حقوق تخصص ملكية فكرية جامعة الجلفة زيان عاشور 2017-2018 ص 23.

د/ المايكروكود

هو نظام شيفرة Code مصغر لعمليات فرعية أو جزئية داخل الكمبيوتر و يعتبر أصغر صورة من صور البرامج و آخر مستوى يمكن أن تصل إليه عمليات البرمجة داخل وحدة المعالجة المركزية CPV وهو محمي قانونا بموجب نصوص القانون.

إضافة إلى أنواع أخرى عديدة منها ألعاب الفيديو وأشباه الموصولات

بالإضافة إلى برامج الكمبيوتر، نصادف أيضاً قواعد بيانات لها معاني مختلفة جداً اعتماداً على المشروع ويمكن أن تكون بمثابة الأساس للمعلومات وموادها الأولية، حيث تعتبر عوامل مهمة في تطوير بنية تحتية جيدة للمعلومات وأداة أساسية لتحقيق التقدم الاقتصادي والتكنولوجي فهي إنتاج فكري معترف به قانوناً وتتمتع بالحماية المقرونة بموجب الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة حسب المادة 05 منه باعتبارها مصنف مشتق من المصنف الأصلي المتمثل في برامج الحاسوب الآلي، أيضاً تتمتع بكيان مادي كونها توجد أما على القرص الصلب أو على الأوراق، لها عدة أنواع هرمية، شبكية، علائقية و موزعة.

أ- قواعد بيانات هرمية

أول من استخدم هذا النظام شركة (IBM) في منتصف الستينات، تتدرج المعلومات في هذا النوع حسب أهميتها بشكل هرمي بداية من الرأس إلى المحور الذي يتفرع كل منهما إلى فروع مترابطة.

ب- قواعد بيانات شبكية

يتكون من مجموعة نقاط وصل أو ربط يطلق عليها اسم محاور وفروع، وهو نوع مناسب للبيانات التي تتشابه فيها العلاقات مع العناصر وهو يشبه النوع السابق إلا أن هذا النوع السجلات فيها تنظم في شكل مخطط موجه.

ج- قواعد بيانات علائقية

يستخدم هذا النوع طريقة الجداول في تمثيل البيانات بحيث يعتبر الجدول الوحدة الأساسية فيها ويخصص لكل جدول اسم وعنوان وهو النوع الأكثر شيوعاً في وقتنا لأنها لا تحتاج إلى ذاكرة أو وسائط تخزين بأحجام كبيرة.

د- قواعد بيانات موزعة

بعد هذا النوع من أهم نماذج قواعد البيانات المعتبرة كمصنفات رقمية، وهي عبارة عن قاعدة بيانات واحدة موزعة على مجموعة من الحاسبات الآلية ترتبط فيما بينها بشبكة اتصالات.

في الأصل العام قواعد البيانات تخضع للحماية لتوافر الشروط العامة فيها والتي يجب توافرها في أي مصنف (أصالة وتجديد) غير أنه ونظراً لأنها أضحت تشكل استثماراً ضخماً فقد تم استحداث معيار جديد لتوفير حماية إضافية له إلا و هو معيار الاستثمار الجوهري، وعليه أصبح تتمتع الحماية مزدوجة قوانين حق المؤلف بالإضافة إلى قوانين وأنظمة أخرى للحماية وعليه فإن افتقرت البيانات المعيار الأصالة فسوف تخرج عن نطاق الحماية لحقوق المؤلف وتصبح تحت حماية قوانين الاقتصاد والاستثمار إذا توفر فيها الاستثمار الجوهري.

الفرع الثاني: المصنفات المرتبطة بشبكة الإنترنت

لقد بشرت الوسائط الرقمية بظهور شكل جديد وناشئ من التكنولوجيا المعتمدة على الكمبيوتر والتي تعمل مثل الأرقام بدلاً من الحروف: الإنترنت إلا بالاتصال بشبكة الإنترنت¹ بحيث أثارت جدل واسع حول إمكانية حمايتها تحت ظل قوانين حق المؤلف وتحت أي طائفة يمكن إدراجها. ومن المصنفات وليدة هذا التقدم الوسائل المتعددة و مواقع وصفحات الويب و التي سنتناولها على النجوم التالي:

¹ محمود محمد لطفي صالح المعلوماتية وانعكاساتها على الملكية الفكرية، المصنفات الرقمية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة 2014 ص 45.

أولاً: مصنفات الوسائل المتعددة

هي وسائل تمثيل المعلومات باستخدام أكثر من نوع من الوسائط مثل الصوت والصورة والحركة والمؤثر¹

يتميز بأنه يمثل كل وسائل الاتصال (تلفزيون سينما، تلفون ، فاكس..... الخ) في وسيلة واحدة مع توفره على كمية هائلة من المعلومات تعجز عنها الوسائل الأخرى. وعليه هذا الأسلوب لتوصيل المعلومات يعتبر احدث ما توصل إليه العلم في بطاقة الحاسوب.

أما من ناحية الطبيعة القانونية له فقد تداخلت و اختلفت الآراء فمنها من يراه مصنف جماعي وآخر يراه مصنف سمعي بصري، هناك أيضا من قال بأنه برنامج حاسب إلى أو قواعد البيانات.....الخ².

ولذلك وفي غياب توجيهات واضحة في هذا المجال، دعا بعض الخبراء القانونيين إلى إجراء تغييرات على قانون حق المؤلف ومراقبة الامتثال للمتطلبات العامة لحماية المصنفات، ولا سيما شرط الأصالة.. و منه تستنتج انه لا يتمتع مصنف الوسائل المتعددة بصفة الحماية إلا إذا كان أهلا بمعنى ان يتضمن جهدا فكريا لمؤلفه وان يتم التعبير عنه فعلا.

أ/ الترقيم: La numérisation:

يقصد به تحويل المعلومات من الشكل المعلوماتي إلى الشكل الرقمي بواسطة آلة حاسبة الكترونية تسمى المفاصل والتكامل العددي الإلكتروني وذلك لتسهيل تخزينها بشكل يفهمه الحاسب الآلي .

¹ بن ضيف الله فؤاد الملكية الفكرية في ظل التقنيات الحديثة البيئية الرقمية العربية من خلال التشريع الجزائري، 2009، ص 205.

² محمودي محمد لطفي صالح مرجع سابق ص 63.

ب/ الدمج: L'intégration

هو الذي يميز المصنف عن غيره من المصنفات التي تضم أكثر من محتوى فهو يقوم على خاصية الدمج عكس هذه المصنفات التي تقوم على خاصية الضم.

والدمج هو المزج بطرق آلية بين محتويات المصنف المختلفة مع بعضها. مما يسمح للمتصفح

الاستفادة منها كلها في وقت واحد.

ت/ التفاعلية: L'interactivité

تعد جوهرها وأهم مقوماتها بحيث تمكن المستخدم من الانتقال بين المعلومات حسب رغبته بكل راحة، كما يمكنه تشغيل أكثر من موضوع في وقت واحد وهذا ما لا نجده في المصنفات التقليدية الأخرى.

تتكون المصنفات المتعددة الوسائط من 3 مؤلفات أساسية وهي: الصور الرقمية، النصوص الرقمية، النصوص الرقمية والمصنفات السمعية البصرية.

ثانياً مواقع و صفحات الويب

الويب هو عبارة عن نظام فرعي من الإنترنت. إلا أنه نظام معلوماتي عالمي لتكونه من كم هائل من النصوص الإلكترونية المكتوبة بلغات برمجية خاصة.

و الموقع الإلكتروني هو عنوان الشخص في هذا العالم الافتراضي على الشبكة العنكبوتية يتمثل بصفحات مصممة بشكل معين¹ تمثل بيانات تعود لهذا الشخص والتي تمكننا من الوصول إليه مباشرة من خلال طباعة عنوان الموقع في صفحة الإنترنت².

¹ ضياء على نعمان الغش المعلوماتي الظاهرة و التطبيقات الطبعة 2011 المطبعة و الوراقة الوطنية مراكش، ص62.

² حسن محمد ابراهيم الحماية الجنائية لحق المؤلف عبر الانترنت أطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس مصر 2007 ص 101.

ومن المعلوم أن قانون حقوق الطبع والنشر فيما يتعلق بحماية هذه الصفحات والموقع يتطلب، كما نعلم، ضرورة مراعاة المبادئ الأساسية، وخاصة المعيار الأصلي، وإذا تم ترتيب العناصر بشكل مختلف، فسوف يعكس ذلك أصالة الموقع. ماركات محددة من المصممين.

ويرجع ذلك إلى العدد الكبير من المواقع وصفحات الويب التي تجعل المصممين مبتكرين ومنتجين، ولها ميزات جديدة تبرز عن الآخرين، وتتيح للمستخدم تقييم المحتوى بسهولة وجذب الجمهور لاستخدامه من خلال تقديم المعلومات. بطريقة منظمة والحفاظ على جودة الصفحة الرئيسية، لأنها أول ما يقابل المستخدم عند دخول الموقع. و عليه فمن المنطقية والضروري أن يكون كل هذا الجهد المبذول من قبل مصممي مواقع وصفحات الويب الذي يتميز بالابتكار و الخلق مشمولاً بكل الحماية اللازمة.

وبالنظر إلى ما سبق، نستنتج أن المواقع الإلكترونية ومواقع الإنترنت هي عمل رقمي لا يزال يسبب الكثير من الجدل بسبب عدم اليقين المحيط به، ولا سيما الفرق بين السوابق القضائية المقارنة والقانون الذي يضيف برامج الكمبيوتر وقواعد البيانات إلى قائمة القوانين الأنشطة المحمية، التي تستطيع أن تلحق مواقع وصفحات الويب بهذه الحماية عكس الفقه المقارن الذي يرى أن لا حاجة لا يراد نص خاص بصفحات الويب لأنه في الأصل محمي بموجب النص العام للتجميعات أو قواعد البيانات.

المطلب الثاني: حقوق المؤلف المشمولة بالحماية في البيئة الرقمية

تظل حقوق الطبع والنشر دون تغيير في هذه البيئة، حيث يتمتع مؤلفو الأعمال عبر الإنترنت بنفس الحقوق التي يتمتع بها مؤلفو الأعمال التقليدية.

ويعتبر هذا الحق الهدف الأساسي والأساسي للمشرع الذي يريد حمايته قانونياً وينقسم إلى نوعين من الحقوق: حق حماية هوية المؤلف من اعتداءات المؤلف الحق، في شركته أو أشخاص آخرين، وكذا توفير الجو الملائم لخروج هذا المصنف إلى النور في صورة يرضى عنها المؤلف.

وحق يمكن المؤلف من الاستغلال المالي المصنفه، أي الحصول على مقابل التنازل عنه أو طرحه للتداول.

وبناء على ما سبق ذكره نستخلص أن حق المؤلف يمنح لصاحبه سلطتين لكل منهما أثرها البالغ، وعليه سنتناول في هذا المطلب هذين الحقين وما لحقهما من انعكاسات وذلك في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: الحق الأدبي للمؤلف

يحتل الحق الأدبي أو المعنوي مكانة مرموقة في نظام حقوق المؤلف فهو ينصب على الحماية الشخصية للمؤلف كونه مبدع للمصنف ويفرع احترامه باعتباره شيئاً قيماً وعليه فقد نظمته المشرع الجزائري¹ بقواعد خاصة، وعرفه في نص المادة 21 من الأمر 03 - 05 والحق الأدبي أو المعنوي هو حق من الحقوق اللصيقة بشخصية المؤلف فهي وشخصية صاحبها صنفان لا ينفصلان واحترامه بعد احتراماً لشخص المؤلف.

يتمتع بالعديد من الخصائص التي تميزه عن غيره من الحقوق وذلك كونه حقاً غير مالي مرتبطاً بشخصية المؤلف يتفرع منها كونه حق دائم لا يقبل التقادم² : أي أنه يبقى طول حياته وبظل قائماً بعد مماته أي غير مؤقت بمدى معينة، وعليه فالحقوق المعنوية من الحقوق التي لا تسقط بالتقادم أو بمضي مدة معينة.

أولاً: الحق المعنوي لا يجوز التصرف فيه

لا اعتبره يشكل جزءاً من³ عقل الإنسان وشخصه فمن باع صنفه بيعاً نهائياً وهو ما كرسه الأمر 03-05 حسب م 21 منه وعليه فيكون البطان هو الجزء المترتب عن مخالفة ذلك لكونه يشكل اعتداءً خطيراً على شخصية المبدع.

¹ نواف كنعان ، حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته ط1، دار الثقافة للنشر الأردن ، 2009 ص.83.

² وحشي جمال الدين وآخرون ، مرجع سابق، ص 33 ، 34.

³ سرامي ابراهيم الزواهرة ، مرجع سابق، ص 18.

ثانيا: الحق المعنوي غير قابل للحجز¹

ذلك لأنه جزء من شخصية الإنسان وعقله وعليه فالحجز عليه فيه اعتداء خطير على شخصية المؤلف والمساس بحقوقه.

وتعتبر هذه الخاصية من المبادئ الراسخة والمسلم بها في أغلب التشريعات.

ثالثا: مدى قابلية الحق الأدبي للانتقال إلى الورثة²

وبما أن حق المؤلف الأدبي هو حق شخصي، فإن ذلك يقتضي بالضرورة عدم جواز انتقاله بالميراث، إذ عندما يموت المؤلف تختفي ملكيته الفكرية وتختفي حقوقه الأدبية. ومع ذلك، بعد وفاة، تقرر أن تستمر بعض المؤسسات في الحفاظ على اسم المؤلف وأسلوبه الأدبي ونموذجه. وهذا لا يتم إلا بانتقال هذا الحق الورثة للدفاع عنه حفاظا على شخصية مورثهم الفكرية وهذا ما أدى إلى جدل فقهي واسع واستقر الرأي الراجع إلى ضرورة الاعتراف بانتقال هذه الحقوق إلى الورثة فذلك في حالات معينة.

أما المشرع الجزائري فقد نص صراحة على انتقال الحقوق إلى الورثة ، وفي حالة عدم وجود ورثة فإن الحقوق تسند إلى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ما لم تكن هناك وصية خاصة تقضي بخلاف ذلك وهذا حسب ما ورد في بعض المواد من الأمر 03 - 05.

¹ سرامي ابراهيم الزواهرة، نفس المرجع ، ص 299.

² شحاتة غريب شلقامي ، الحق الأدبي للمؤلف برامج الحاسب الآلي ، دراسة في قانون حماية الملكية الفكرية الجديد رقم 82 لسنة 2002، دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية - 2008 ،

- حقوق الملكية الأدبية والفنية بين التقييد والتقليد دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2015
- الفكرية وتداعياتها القانونية دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 2015
- المصنفات الملكية الفكرية في القوانين العربية، دراسة الحقوق المؤلف والحقوق المجاورة حماية برامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2008.

على غرار أنه لا يوجد نص يخص مصير الحق في الندم وسحب المصنف من التداول بعد وفاة المؤلف وهذا أمر طبيعي لأنه على خلاف باقي الحقوق الأخرى غير قابل للانتقال عن طريق الإرث¹.

تشمل حقوق الكاتب العديد من الصلاحيات والحقوق التي تمنحه وتساعد في الحفاظ على الشخصية التي تنعكس في إنتاجه الفكري. ولذلك قسم القضاء هذه السلطة إلى نوعين أو قسمين: سلطات إيجابية وسلطات سلبية.

السلطات الإيجابية هي التي تتطلب من المؤلف القيام بعمل ما وهو حقه في إخراج مصنفه للجمهور لأول مرة للتداول والنشر وإذاعته للناس.

أو سحبه وتعديله إذا كانت هناك إلزامية لذلك.

أ- حقه في الكشف عن المصنف

يعتبر هذا الحق من أول الحقوق المعنوية ويعتبر السند الشرعي لحقوق المؤلف كافة².

لأن قانون حماية المؤلف لا يحمي الفكرة التي تزال في مخيلة صاحبها بل يشترط خروجها إلى الوجود وعليه عند خروج الفكرة تعتبر بمثابة ولادة المصنف³ بحيث يكون للمؤلف الحق في تحديد لحظة البدء في التوزيع الأول لمصنفه : حق تقرير النشر⁴.

¹ جمال هارون ، الحماية المدنية للحق الأردني للمؤلف في التشريع الأردني ، دراسة مقارنة 15_ الأردن 2006، ص 307.

² تعددت تسميات هذا الحق بين الحق في تقرير النشر الحق في في إتاحة المصنف للجمهور والحق في شهر المصنف بالإضافة للحق في الكشف عن المصنف ، هذه الأخيرة التي تبينها نظرا لأنها التسمية المتضمنة في النص الجزائري . 22 من الأمر 03/05 .

³ سهيل حسين الفتلاوي ، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي دراسة مقارنة، منشورات وزارة الثقافة العراق 1978، ص 85.

⁴ هنا يجب التمعن في صياغة الفقرة 2 وذلك من خلال عبارة (وصية خاصة) حيث اشترط المشرع بصراحة النص وجوب الوصية الخاصة أي لا تقبل الوصية العامة.

أما إذا جننا إلى مصير حق الكشف بعد وفاة المؤلف فحسب نص م 22 ف 2 من الأمر 03/05 يعود حق الكشف عن المصنف للورثة ما لم تكن هناك وصية خاصة¹ فالقاعدة العامة في هذه الحالة انتقال الحق لورثة المؤلف أو الموصى لهم. لما يترتب عليه من امتيازات كتحديد طريقة نشر المصنف ، ظروفه ووقته² أما إذا رفض الورثة الكشف عنه فوزير الثقافة أو من يمثله أو الغير إخطار الجهة القضائية للكشف عن المصنف، نفس الشيء في حالة ما إذا لم يكن للمؤلف ورثة ولم يترك وصية.

ب- الحق في سحب المصنف

في بعض الأحيان لا يتفق الكتاب مع أفكار المؤلف بعد نشره بإذن المؤلف، مما يعطيه الحق القانوني في سحب الكتاب من التداول وتحريره. وكما يحق له نشر مصنفاته، فإنه يحق له أيضاً سحبها من التداول إذا طرأت أسباب جديدة من شأنها أن تتعارض مع حقوق المؤلف يتقدم على حقوق الناشر المالية شرط تعويض الناشر عن حقوقه المالية التي حصل الأضرار بها في حالة التعسف في استعمال هذا الحق³ وهذا ما أكدتهم 20 من الأمر 03/05

أما السلطات السلبية فهي تتمثل في حق المؤلف في إلزام الغير بالامتناع عن العمل. ومن هذه الأعمال أو السلطات: حق المؤلف في احترام مصنفه، وحق المؤلف في نسب مصنفه إليه (حق الأبوة).

¹ نواف كنعان ، المرجع السابق ، ص 102.

² عباد جليلة (2019) ، الحماية القانونية للمصنف الإلكتروني في القانون الجزائري محلية التعليم عن بعد والتعليم المفتوح جامعة يوسف بنى سويف، اتحاد الجامعات العربية مج 7 ع 13 ديسمبر (2019)، ص 11، 39 .

³ هناك من يطلق على هذا الحق الحق في السمعة أو حق التقدير : أبو اليزيد على المثبت المرجع السابق ص 50 أو الحق في دفع الاعتداء نواف كنعان، المرجع السابق ص 110 احترام كيان المصنف وعدم المساس به من غير مؤلفه .

ت- الحق في احترام سلامة المصنف

هذا الحق يمنع تعديل المصنف دون موافقة مؤلفه¹. أقر المشرع الجزائري في هذا الحق من خلال المادة 25 من الأمر /03/05 السابق الذكر : " يحق للمؤلف اشتراط سلامة مصنفه والاعتراض على أي تعديل أو إفساده أو تشويهه إذا كان ذلك من شأنه المساس بسمعته كمؤلف أو بشرفه أو المصالحه المشروعة."

فحق سلامة المصنف² يرجع إلى كون المصنف إبداع فكري يمثل شخصية المؤلف الفكرية وسمعته الأدبية والعلمية والفنية وأي اعتداء من الغير قد يؤدي إلى تشويه سمعته ومن هنا نسمي هذا الحق بحق الاحترام³.

ج- حق المؤلف في نسب مصنفه إليه (حق الأبوة)

من مظاهر الحق الأدبي للمؤلف حقه في أن ينسب مصنفه إليه وأن لا ينازعه في ذلك أحد.

أي أن يقرن اسمه أو لا يقرنه بهذا المصنف. ولهذا الحق جانبان ايجابي هو أن يظهر المصنف مقرونا باسمه وسلبه يظهر في أنه يحرم على أي فرد آخر أن ينسب المصنف إليه⁴.

وهذا ما أكده المشرع الجزائري بأن منح المؤلف الحق في ذكر اسمه العائلي أو المستعار على مصنفه في شكله المؤلف وكذلك على دعائم المصنف الملائمة وله اشتراط ذكر اسمه العائلي أو الاسم المستعار فيما يخص جميع أشكال الإبلاغ العابرة⁵

¹ نواف كنعان، المرجع السابق، ص 124.

² عياد جلييلة، المرجع السابق ص 17 .

³ ابو اليزيد على المثبت حقوق المؤلف الأدبية طبقا للقانون رقم 354 لسنة 1954 وسط ملكية النهضة المصرية 1960، ص 47.

⁴ المادة 23 من الأمر 0503 المذكور سابقا.

⁵ المادة 23 من الأمر 03/05 المذكور سابقا.

فحق المؤلف في نسبة المصنف إليه يعد من الحقوق المعنوية الخاصة بالمؤلف وحده والتي لا يجوز التنازل عنها للغير¹.

الفرع الثاني: الحق المالي للمؤلف

إلى جانب تمتع المؤلف بحقوق أدبية على مصنفه وإنتاجه الفكري فإنه تولد له أيضا حقوق مالية تسمح له باستغلال ثمرات إبداعه وجناء الربح في مدة زمنية معينة فهو يعتبر الحق الثاني للمؤلف على إنتاجه الذهني ويعبر عن الصلة المالية بين المؤلف وبين مصنفه بحيث تعرضت أغلبية القوانين بما فيها المشرع الجزائري في الأمر 03-05 سابق الذكر الحقوق المؤلف المالية².

وعبر عنها بالحقوق المادية دون أن يقدم تعريف له حيث نصت المادة 27 منه: يحق للمؤلف استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال والحصول على عائد منه، يتميز بالعديد من الخصائص التي تميزه عن غيره منها:

أولاً: التصرف في الحق المادي

وهو أحقية المؤلف بان ينقل حقوقه المالية جزئيا أو كليا إلى الغير³ بحيث نص عليه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 64/01 من الأمر 03-05 يمكن التنازل كليا أو جزئيا عن الحقوق المادية للمؤلف " وكذلك في المادة 61 من نفس الأمر : تكون الحقوق المادية للمؤلف قابلة للتنازل بين الأحياء بمقابل مالي.

¹ سهيل الحسن الفتلاوي ، مرجع سابق، ص 113.

² يطلق على هذا الحق أحيانا " الحق المالي للمؤلف و أحيانا الحق الاقتصادي إلا أننا اعتمدنا على تسمية الحق المادي بنصه المشرع الجزائري.

³ على أحمد الجنيطي، الحماية القانونية لقواعد البيانات دراسة مقارنة أطروحة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق جامعة عين شمس، 2009 ص 229.

ثانيا: الانتقال إلى خلف المؤلف

معناه ينتقل إلى الورثة وإلى غير الموصى عليهم بحيث يمكن لهم الاستفادة ماديا من حق المؤلف¹ وهو ما ينص عليه المشرع الجزائري في م 61 من الأمر 03-05 وتنتقل هذه الحقوق بسبب الوفاة مع مراعاة أحكام هذا مراعاة أحكام هذا الأمر والتشريع المعمول به.

والحقوق المالية تنتقل إلى الخلف العام لأنه تعتبر عنصر من عناصر الذمة المالية للموظفين.

ن وتنتقل سواء عن طريق الإرث أو الوصية وبياصر هذا الحق مدة 50 سنة إبتداء من مطلع السنة ... التي تلي وفاته².

ثالثا: الحق المادي حق مؤقت:

عكس الحق المعنوي الذي يتميز بالدوام فإن الحق المادي ينتهي بميعاد محدد ولما أنه موجه إلى الناس جميعا ومن ثم أينما انقضت المصلحة العامة انقضى هذا الحق.

رابعا: عدم جواز الحجز مع الحق المالي

عدم إمكانية الحجز تكون في حالة أن حق المؤلف يكون كحق منفصل عن الموضوع الذي يحمله. أما في النسخ المصنف الذي تم نشره يجوز الحجز، أيضا لا يجوز الحجز عن المصنفات التي مات صاحبها قبل أن ينشرها ما لم يثبت أنه استهدف نشرها قبل وفاته.

المشرع الجزائري أعقل مسألة قابلية الحق المادي للحجز عليه بخلاف المشرع المصري والأردني¹ ويتفرع حق المؤلف المادي إلى العديد من الحقوق الفرعية الأخرى المتمثلة فيما يلي:

¹ زواني نادية حماية الملكية الفكرية من التقليد والقرصنة دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة الجزائر 1-2006 ص 56.

² سرامي الزواهي، مرجع سابق ص 469.

أ- حق النسخ

من أهم وأبرز الحقوق التي تتفرع عن الحق الأدبي للمؤلف هي حقه في تقرير نشر مصنفه للمرة الأولى وهو أن يحدد بنفسه ووحده اللحظة التي يتم نشر المصنف فيها.

أما حق النسخ فيعود أيضا للمؤلف وحده وهو حق يمنع أن يتم وبأي وسيلة كانت من طرف الغير. لذلك تعد أعمال النسخ دون إذن من المؤلف من الجرائم التي يعاقب مرتكبيها أما حق المؤلف المالي يكون وفق ما قرره المشرع له.

ب- حق النقل إلى الجمهور

نقل المصنف إلى الجمهور يخول صاحبه حق انتشاري لا يتم دون موافقته على التنازل عن هذا الحق وإلا اعتبر تعديا على حق المؤلف معاقبا عليه قانونا.

ت- حق النشر أو التوزيع

تزداد أهمية حق التوزيع مع تزايد أهمية بيئة الترقيم فكل نسخة أصلية موجودة في ذاكرة الحاسوب قد ينتج عنها عدد غير محدود من النسخ إذا تم إيصالها بشبكة الإنترنت

حق التتبع

هو الحق الذي يمنح المؤلف طوال حياته وللورثة بعد وفاته للحصول على نسبة معينة من ثمن تأليفه الفني في حالة بيعه أو إعادة بيعه².

¹ للتفصيل أكثر حول موقف المشرعين ارجع المشرع الأردني يوسف النوافلة الحماية القانونية لحق المؤلف دار النشر والتوزيع الأردن 2004 ص 59.

² فرحة زرواني صالح الكامل في القانون التجاري المحل التجاري والحقوق الفكرية، نشر و توزيع ابن خلدون 2001.

الفصل الثاني

وسائل حماية حقوق

المؤلفين في الفضاء

الإلكتروني

الفصل الثاني: آليات حماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية

لقد جعل التقدم التكنولوجي الحياة أسهل، مما مهد الطريق لتبادل المعلومات بين العلماء والباحثين ورجال الأعمال والطلاب، الأمر الذي غير حياة الناس بشكل كبير بفضل اختراع الكمبيوتر، كون استعماله لا يقتصر على فئة معينة أو مجال معين¹.

وهذه التكنولوجيا صاحبها الكثير من المصطلحات الجديدة والتي لم تكن موجودة من قبل منها مثلا المصنفات الرقمية، وان اختلفنا في أنواعها إلا أننا لا نختلف بكونها تعيش في بيئة رقمية.

فالمصنفات الرقمية أصبحت ضرورية في حياتنا لكن الإشكالية تكمن في طريقة حمايتها أمام الاعتداءات الكثيرة والمستحدثة، والجزائر مثلها مثل باقي دول العالم عرفت استعمالا كبيرا للمصنفات الرقمية في شتى المجالات لذلك يجب حمايتها.

و باستعراض النصوص الواردة في القانون 82 لسنة 2002 في شان حماية حقوق الملكية الفكرية، نجد ان المشرع فضل المؤلف وخلفه العام أو الخاص بسياج عالية سواء من الناحية المدنية أو الجنائية ف جاء نص المواد 179 180 ، 182 شاملا الحماية المدنية بإجراءات تحفظية ووقائية وموضوعية عن طريق جهاز القضاء، وتبع ذلك تصفية أية منازعات مدنية أيضا بطريق التحكيم اذا كان هناك اتفاق على ذلك عملا بأحكام القانون 27 لسنة 1994 وجاءت الحماية الأكثر فعالية من المشرع الحقوق المؤلف في المادتين 184، 181 من ذات القانون المشار إليه سلفاء² ولما كان هذا مجمل الحماية في شقيها المدني و الجنائي و من ثم فقد بات لزاما علينا في مجال التأصيل و البحث الوقوف على الإجمال مفصلا في مطلبين المطلب الأول: يتناول الحماية الجزائية لحقوق المؤلف من جانب الإيداع القانوني للمصنفات و الإجراءات التحفظية لها، والمطلب الثاني

¹ د. جليلة بن عياد، مرجع سابق، ص 13.

² سعيد سعد عبد السلام، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في ظل قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، دار النهضة العربية 32 شارع عبد الخالق ثروت - القاهرة رقم 82 لسنة 2002، ص 185.

الحماية الموضوعية لحقوق المؤلف و التي تتكون من الشق المدني و الجنائي وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: وسائل الحماية القانونية لحقوق المؤلف في البيئة الرقمية

وتتحقق الحماية القانونية للحقوق من خلال العديد من الأساليب التي تساهم في تحقيقها، على الرغم من اختلاف طبيعتها وطريقة استخدامها وخطورتها في منع انتهاكات الحقوق باختلاف أنواع الاعتداءات على المصالح المالية والمالية. 'الأدب؛ حقوق.

وتقرير هاته الحماية للمصنفات بشكل عام يهدف في الأساس إلى تشجيع الإنتاج والأبداع الفكري. وعليه أقرت قوانين حق المؤلف وسائل تتكفل بحماية حقوق المؤلفين منها وسائل حماية إجرائية بالإضافة إلى سلسلة من الإجراءات التحفظية ووسائل حماية موضوعية تتمثل في الحماية المدنية وحماية جنائية.

لذلك فإننا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: الحماية الإجرائية لحقوق المؤلف

تعتبر حماية التقاضي هي الطريقة الأمثل للتعامل مع انتهاكات الحقوق بسبب بساطتها وسرعتها، وتهدف إلى حماية الحقوق وحماية سيادتها ليتم الدفاع عنها من خلال حل أي اعتداءات قد تؤثر عليها.

عليه يجب أن نشير أن محل الاعتداء هو المصنف المبتكر والانتداء عليه يترتب آثار خطيرة في مجال حقوق المؤلف، وهي حرمان أصحاب الحقوق من حقوقهم ومقابل أتعابهم، مما قد ينتج عنه تكاسل المبدعين وعدم استمرارهم في هذا المجال وعليه ينحصر الإبداع ويتوقف في دائرة التقليد¹.

وعليه أصبح من الضروري تدخل المشرع لوضع آليات ووسائل الحماية هذه الحقوق من خلال وسائل تبدأ بإجراء الإيداع القانوني بالإضافة إلى آليات تستوجب إجراءات تحفظية لوقف الأضرار الواقعة وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين متتاليين:

¹ سوافلو امال حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، مرجع سابق، ص 175.

الفرع الأول: الإيداع القانوني للمصنفات

يعتبر الإيداع القانوني للمصنفات من اهم الإجراءات الوقائية التي تهدف إلى تفادي وقوع الاعتداء على حقوق المؤلفين ويقصد به إلزام أصحاب الحق على المصنف بتسليم نسخة أو أكثر من المصنف المنشور لإحدى السلطات الرسمية التي يحددها القانون لهذا الغرض¹.

واختلفت القوانين حول كيفية معالجة هذه المسألة، إلا أن المشرع الجزائري أكد أن كل من لديه ضمانات عمل أصلية يتمتع بحماية الحقوق وأن الحماية تمنح بغض النظر عن نوع العمل وطريقة التعبير عنه. وذلك بمجرد إيداعه، وهذا ما ورد في المادة 03 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة التي تنص على أنها: " يمنح كل صاحب إيداع أصلي لمصنف أدبي أو فني الحقوق المنصوص عنها في هذا الأمر.

تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته بمجرد إيداع المصنف سواء أكان المصنف مثبتاً أم لا باي دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور".

ومن امثله المصنفات التي تخضع للإيداع القانوني ما نصت عليه المادة السابعة من الأمر 96-16 التي تنص على مت يلي تخضع للإيداع القانوني الوثائق المسموعة والصوتية والسمعية البصرية أو التصويرية وبرامج الحاسوب بكل أنواعها أو قواعد المعطيات وذلك مهما تكن الدعامة التي تحملها وتقنية الإنتاج والنشر والتوزيع.

أما المصنفات المستثنيات من الإيداع فقد نصت عليها المادة الثامنة من الأمر 96-16 السالف الذكر وهي المصنفات والوثائق التي تستجيب بحكم طبيعتها أو استعمالها للأهداف الموجودة في المادة 04 من هذا الأمر².

¹ نواف كعمان، مرجع سابق، ص 436.

² تنص المادة 04 من الأمر 96-16 على ما يلي: " يهدف الإيداع القانوني إلى ما يأتي:

- جمع الإنتاج الفكري والفني المذكور في المادة 02 من هذا الأمر ووقايتة وحفظه.

يلتزم بالإيداع بشكل عام جميع الأشخاص الذين يعملون في مجال التأليف والنشر والطبع كالمؤلفين والناشرين والطابعين سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، وقد الزم المشرع الجزائري في المادة¹ 09 من الأمر 96-16 بالأبداع القانوني كل من المؤلف الناشر، المنتج، الموزع الطابع.

الفرع الثاني: الإجراءات التحفظية

وتهدف هذه الإجراءات إلى مكافحة انتهاكات الحقوق والحد من الأضرار، وبالتالي اتخاذ الإجراءات اللازمة للقضاء عليها.

وتتمثل هذه الإجراءات في إمكانية الحجز على النسخ أو الصور التي أخرجت من المصنف، يلحظ كذلك أن المادة 28 من القانون نصت على إمكانية اتخاذ التدابير اللازمة الأخرى، متى كانت ضرورية لحماية حق المؤلف، وهذا يعني إمكانية الحجز وليس فقط على النسخ والصور التي استخرجت من المصنف، ولكن على الإيراد الناتج من النشر أو العرض².

-
- إعداد الببليوغرافيات وقوائم الوثائق وتوزيعها.
 - السماح بالاطلاع على الوثائق موضوع الإبداع القانوني.
 - تحدد شروط تطبيق هذه المادة وكيفية بنص تنظيمي.
- ¹ تنص المادة 09 من الأمر 96-16 المتعلق بالإيداع القانوني على ما يلي: " يلزم بالإيداع القانوني الناشر والطابع والمنتج والمستورد وموزع الوثائق المطبوعة والصوتية والمرئية والسمعية البصرية أو التصويرية وبرامج الحاسوب بكل أنواعها أو قواعد المعطيات.
- منتج أو موزع الأفلام السينماتوغرافية. المؤلف الناشر الحاسبه.
 - مستورد المؤلفات أو النشريات الدورية.
 - تحدد أشكال تطبيق أحكام هذه المادة وكيفية بنص تطبيقي."
- ² عبد الفتاح بيومي حجازي حقوق المؤلف في القانون المقارن دراسة متعمقة في حقوق الملكية الفكرية، دار النهضة العربية ش عبد الخالق ثروت القاهرة 02-23926931، مكتبة شادي.. القاهرة 02-23928617، الطبعة الأولى، 2009، ص 293.

وهذه الإجراءات ذاتها مما نص عليه في المادة 179 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري، وكذلك المادة 34 من القانون الإماراتي رقم 7 لسنة 2002.

الفصح المشرع عن تلك الإجراءات التحفظية في المادة 179/3-4 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية والغرض منها كما ذهب البعض¹ حصر الأضرار الناتجة عن عملية التعدي على حقوق المؤلف وهي كالاتي:

أ- المصنفات الموقعة والتسجيلات أو البرامج الإذاعية الأصلية أو نسخها وكذلك المواد المستخدمة لمختلف أنواع المصنفات سواء الإذاعية أو الأداء أو التسجيل أو البرنامج الإذاعي في الجمهورية، ومما نود الإشارة إليه أن المشرع حدد الأشياء التي يجوز الحجز عليها في هذا الصدد وهي المصنف المنشور أو المتداول أو النسخ المطبوعة منه، وكذلك المواد التي تستعمل في إعادة النشر أو إعادة النسخ مرة أخرى.

ب- إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل المطالبة، ويثور التساؤل عن كيفية تطبيق هذا الأجراء التحفظي لابد من اللجوء إلى قواعد الإثبات المدنية الواردة في المادة 133 إثبات، وهي دعوى إثبات الحالة المستعجلة التي جاء نصها " يجوز لمن يخشى ضياع معالم واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء أن يطلب في مواجهة ذوي الشأن وبالطرق المعتادة من قاضي الأمور المستعجلة الانتقال للمعاينة، وتراعى في هذه الحالة الأحكام المبينة، في المواد السابقة."

وللإشارة فان هناك إجراءات تحفظية أخرى ورد النص عليها في عجز المادة 179 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التالية أو غيرها من الإجراءات التحفظية المناسبة وذلك عند الاعتداء على هذه الحقوق الواردة في هذا الكتاب. ولم يكتفي المشرع بالإجراءات المشار إليها في البنود من 15 في المادة 179 سالف الذكر، فهي واردة على سبيل المثال وليس الحصر، بدليل أن المشرع خول ذوي الشأن اللجوء إلى الإجراءات التحفظية الأخرى المناسبة لذلك سواء كان الهدف منها وقف الضرر أو حصره ونرى من هذه الإجراءات ما يلي:

¹ سعيد سعد عبد السلام، مرجع سابق ص 190.

ا/ توقيع الحجز التحفظي على المنقول طبقا للمادة 319/2 مرافعات .

ب/دعوى الحراسة القضائية عملا بالمادة 730/1 مدني.

أجاز المشرع في المادة 730/2 مدني «يجوز للقضاء أن يأمر بالحراسة في الأحوال الآتية:

- إذا كان صاحب المصلحة في منقول قد تجمع لديه من الأسباب المعقولة ما يخشى معه خطرا عاجلا من بقاء المال تحت بد حائزة." يتضح من هذه الفقرة الثانية من المادة 730 مدني سالف الذكر أن المشرع خص صاحب الشأن الذي له مصلحة في منقول. وقد تداعت الأسباب بوجود خطر من بقاء هذا المال المنقول في يد الحائز. الأمر الذي يشكل خطورة عاجلة من استمرار ذلك الحائز في حيازته لهذا المنقول، أن يلجأ إلى القضاء لتعيين حارس قضائي يتولى إدارته، ونعتقد أن هذا الإجراء هو أفضل الإجراءات. فيعين الحارس للإدارة لهذا المال، وتحصيل ربح الاستغلال وإبداعه خزانة المحكمة، لهو خير من اللجوء إلى وقف النشر أو العرض أو الصناعة للمصنف المعتدى عليه بحسب الأحوال. وتحدد المحكمة سلطات الحارس¹.

ومن هذه الإجراءات هناك ما يعرف بالحجز التحفظي والذي يتكون من عدة شروط سنتناولها فيما يلي:

أ- **تعريف الحجز التحفظي:** هو وضع مال تحت يد القضاء لمنع صاحبه من القيام باي عمل قانوني، أو مادي يخرج هذا المال أو ثماره عن ضمان الدائن الحائز، وينحصر في نوعين الحجز القضائي والحجز التنفيذي².

أما بالنسبة للحجز الذي يلجأ إليه صاحب حق الملكية الفكرية فهو المصنف سواء كان كتابا أو نموذجا أو علامة الخ.

¹ سعيد سعد عبد السلام، مرجع سابق ص 194.

² بن حنوش مجيد الحماية القانونية لحقوق المؤلف في البيئة الرقمية، أطروحة لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2015، ص 58، 59.

ويتمثل في استصدار أمر بوقف نشر وعرضه وتداول الشيء محل الاعتداء ووضعه تحت يد القضاء عن طريق الحجز عليه.

ويتم تنظيم الحجز في التشريع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتبقى هذه الإجراءات مختلفة عن الإجراءات المعمول بها في قانون حماية حقوق المؤلف، فالفعالية من الحجز التحفظي على المصنفات هو وقف التعدي ومنع تداول المصنفات المقلدة ووضع عائدات هذه المصنفات المقلدة تحت تصرف المحكمة ضمانا للتعويض.

ب- شروط الحجز التحفظي تتمثل شروط الحجز التحفظي في ما يلي:

أن يقدم طلب الحجز من صاحب الحق على الشيء المقلد، فالأصل انه لا يمكن توقيع الحجز إلا من صاحب الحق المعتدي عليه أو الورثة أو الموصي إليهم كذلك كل متعاقد مع صاحب الحق يكون قد تضرر من ذلك.

أن يقدم الطلب إلى الجهة القضائية أو الإدارية المختصة.

أن يتم إجراء وصف تفصيلي للشيء المقلد للتأكد من خرقه القانون.

أن يمنح صاحب الحق فرصة التظلم من الأمر الصادر بالحجز أمام رئيس الجهة المختصة والذي يستطيع بعد سماع أقوال طرفي النزاع القضاء بتأييد الأمر أو إلغائه كلياً أو جزئياً.

والقانون حدد الجهات المختصة بتوقيع الحجز التحفظي والذي يتكون من ثلاث أطراف رئيسون وهم

- ضباط الشرطة القضائية وهو الاختصاص الكلاسيكي لكن المشرع قيده بضرورة تقديم المحظر الذي يثبت حجز النسخ المقلدة والذي يكون مؤرخاً عليه قانوناً وموقعاً عليه قانونياً إلى رئيس الجهة القضائية المختصة¹.

¹ بن حنوش مجيد الحماية القانونية لحقوق المؤلف في البيئة الرقمية، مرجع سابق، ص 61،59 .

- الأعدان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف: حسب نص المادة 164 من الأمر 03-05 " فضلا عن ضباط الشرطة القضائية، يؤهل الأعدان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة للقيام بصفة تحفظية بحجز نسخ دعائم المصنفات أو الأداءات المقلدة، شريطة وضعها تحت حراسة الديوان. يخطر فورا رئيس الجهة القضائية المختصة بناء على محضر مؤرخ وموقع قانونا يثبت النسخ المقلد المجوزة"¹.

- رئيس الجهة القضائية المختصة إقليميا انطلاقا من فحص أحكام المواد 144 و 146 الفقرة 02 و 03،² يتضح لنا اختصاص رئيس الجهة القضائية المختصة، ويتم اتصال رئيس الجهة القضائية المختصة بالدعوى عن طريق اتجاهاين من طرف ضباط الشرطة والأعدان المحلفين التابعين للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المادة 146/2. ومن طرف مالك الحقوق أو ممثل المادة 147/1 بناء على عريضة، والجهة القضائية المختصة هي محكمة المكان الذي تم فيه الحجز مواجهة الإجراءات الوقائية والتحفظية.

أ- التظلم من الأمر

أراد المشرع أن يخلق نوع من التوازن في الحماية الإجرائية بين ذوي الشأن في حالة الاعتداء على حقوق المؤلف والمعتدي الذي ربما يكون قد افترى عليه البعض ذلك. فجاء نص المادة 180 من ق 82 لسنة 2002 لذوي الشأن الحق في التظلم إلى رئيس المحكمة الأمر خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الأمر أو إعلانه حسب الأحوال .

فما هي إذن كيفية التظلم ومدى سلطة القاضي الأمر تجاهه؟

يتضح من نص المادة 180 سالفه الذكر أنه أحال إلى الشريعة العامة في قانون المرافعات الباب العاشر الأوامر على عرائض ابتداء من المادة 197 - 200 مرافعات.

¹ امر رقم 03-05 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 08 يوليو سنة 2003، يتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، ج- ر ، ج- ج عدد 44، الصادرة بتاريخ 23 جمادى الأولى سنة 1424هـ الموافق ل 23 يوليو سنة 2003م.

² راجع المواد 144، 146، الفقرة 02 و 03، 147 و 03 من الأمر رقم 03-05 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

ف نجد أن المشرع في القواعد العامة في المادة 197 جعل التظلم إلى المحكمة المختصة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك. وقد نص المشرع تأييداً لهذا النص في المادة 180 سالفة الذكر، يكون التظلم لدى القاضي الأمر. ولكنه خالف المادة 197/2 مرافعات من حيث المدة التي يتعين التظلم خلالها. ويجوز للسلطة التشريعية استئناف القرار بأي طريقة ممكنة عملياً أمام المدعين خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر القرار أو تبليغه بحسب الأحوال، ويجب أن يتبع هذا الاعتراض الإجراءات العادية لتقديم الاستئناف. وما لم تنظم السلطة التشريعية بهذا الأسلوب في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، فلا بد من اللجوء إلى الشريعة العامة في كتاب القوانين المدنية والتجارية. يجب أن تؤخذ المطالبة بعين الاعتبار، وإلا فلن يتم قبولها، أو تعيين حارساً مهمته إعادة نشر المصنف أو استخراج نسخ منه وإيداع ناتج الاستغلال خزان المحكمة حتى تمام الفصل في موضوع النزاع. ويكون المشرع في نطاق هذا القانون الخاص وسع من سلطة القاضي الأمر المتظلم أمامه من الأمر بالرفض فجعل له سلطة الإلغاء الجزئي أو الكلي على خلاف القواعد العامة فالقاضي الأمر يلغى كلية وليس جزئياً¹، وله سلطة إضافية أيضاً ويتعين حارس حدد مهمته في إعادة النشر أو النسخ. ونرى في ذلك من مخالفة للقواعد العامة في التقاضي أن المحكمة مقيدة بطلبات الخصوم، فربما لا يطلب المتظلم هذا في تظلمه والقاضي يصدر أمره بالتعديل الجزئي للأمر محل التظلم ويأمر بتعيين حارس لإعادة النشر أو النسخ، فيكون قضاءه بما لم يطلبه الخصوم. ولكن الذي يلفت النظر. هل يجوز الطعن على الحكم الصادر في التظلم؟ في القواعد العامة في المرافعات، وعملاً بالمادة 199/2. ويكون حكمه قابلاً للطعن بالطرق المقررة». ولم يغفل المشرع في القانون 82 لسنة 2002 ذلك فنص في المادة 180 سالفة الذكر. فهل حكم القاضي في هذه المادة الأخيرة غير قابل للطعن؟

¹ نظر المادة 199/02 مرافعات (2) اسامة المليجي، مرجع سابق، ص 57.

ب- الإشكال في التنفيذ عملاً بالمادة 312 مرافعات

لم يرسم المشرع في ق 82 لسنة 2002 في شأنه حماية حقوق الملكية الفكرية هذا الطريق. ولكن يمكن كما ذهب البعض¹ إعمال طريق القواعد العامة الواردة في الفصل السادس من قانون المرافعات ابتداءً من المادة 312 مرافعات، وأساس ذلك يجد صداه في أن الأمر الصادر على عريضة حسب الأحوال سألقة الذكر في المادة 179 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، هو سند واجب النفاذ طبقاً للمادة 380 مرافعات (3). ولذلك ينص القانون على تقديم طلبات، على سبيل المثال، وقف النشر، أو مصادرة العمل المخالف، أو تقليل الدخل المتحصل من الاستخدام غير المشروع، أو تقديم وصف تفصيلي للعمل، كما ذكرنا أعلاه، يكون نافذة بقوة القانون أي يجوز لصاحب الشأن بعد إعلانه الأمر طبقاً للمادة 281 مرافعات أن يلجأ إلى محضر التنفيذ المختص لينفذ الأمر. فهنا يحق للصادر ضده الأمر وقف هذا التنفيذ فوراً وبقوة القانون باللجوء إلى وسيلة الإشكال على النحو الوارد في المادة 312 مرافعات. ويترتب على الإشكال الأول وقف التنفيذ بقوة القانون. وهذا هو ما ورد في آخر الفقرة في المادة 312 سألقة الذكر ولا يترتب على تقديم أي إشكال آخر وقف التنفيذ ما لم يحكم قاضي التنفيذ بوقفه. ويتم الإشكال إما بالاستشكال عند التنفيذ أمام المحضر، ويتم دفع رسم الإشكال ويحدد المحضر جلسة لنظره بعد العرض على قاضي التنفيذ، أو يقدم بوسيلة التقاضي العادي بعريضة تقدم إلى قلم الكتاب ويسدد عنها الرسم وتحديد جلسة لنظره.

والقاضي المختص بالإشكال هنا هو قاضي التنفيذ عملاً بالمادة 270 مرافعات أياً كان نوعها وقتية أو موضوعية، ومهما كانت قيمتها. ولا يقتصر الإشكال كما ذهب البعض² على الصادر ضده الأمر التحفظي والوقتي، ولكنه يمتد إلى الصادر لصالحه أيضاً مثل المؤلف أو خلفه العام. فيتصور أن يمتنع المحضر المكلف بالتنفيذ عن تنفيذ الأمر على عريضة نظراً لوجود عقبة أمامه كما هو الحال في حالة رفع الدعوى استرداداً

¹ المادة 28 مرافعات " والسندات التنفيذية هي الاحتكام والأوامر والمحركات الموثقة، ومحاضر الصلح التي تصادق عليها المحاكم".

² سعيد سعد عبد السلام، مرجع سابق ص 206 .

على المواد التي استعملت في النشر أو النسخ للمصنف كما هو الحال في المادة 179/3 سالفة الذكر. وقام المحضر بوقف التنفيذ حتى تزول هذه العقبة القانونية. والقاضي يفصل في الإشكال باعتباره قاضية للأمور المستعجلة ويطبق المادة 45 مرافعات، أي ينظر من ظاهر المستندات جدية الأسباب المطروحة في الإشكال حتى ولو كانت سابقة على الأمر. ويجد فيها أنه يرجح الحكم بالإلغاء أمام محكمة التظلم. وهذا يفيد أن الصادر ضده الأمر يمكن له الجمع بين هاتين الوسيلتين: طريق التظلم لدى القاضي الأمر، وطريق الإشكال على النحو الذي سلف.

ب/ وضع المشرع المصري في المادة 179 فقرة أخيرة قيда على صحة واستمرار الإجراءات

القيد التشريعي على صحة الإجراءات الوقتية والتحفظية سالفة الذكر الوقتية والتحفظية المشار إليها في هذا النص وهو يجب أن يرفع الطالب أصل النزاع إلى المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الأمر وإلا زال كل أثر له.

ولعل الحكمة من هذا القانون هي أنه إذا لم يكن المشرع مهتما باتخاذ التدابير والاحتياطات المؤقتة المذكورة أعلاه، فيبدو واضحا أن المشرع يريد قطع الطريق على من له مصلحة في هذا القانون حتى يستفيد من هذا القرار للحصول على حقوقهم. ضحية. ولذلك، فإن العمل الفوري ليس سلاحًا يمكن للأطراف المعنية استخدامه ضد الآخرين، الذي لا يكون متعديا على حقوقهم، وعدم مراعاة هذا القيد برفع الدعوى أمام محكمة الموضوع المختصة في خلال المهلة الزمنية وهي خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الأمر.

فإن الإجراء الذي يكون قد تم اتخاذه يزول وبقوة القانون، أي يعتبر كأن لم يكن، وهذا الجزاء يترتب على عدم رفع دعوى الحق في خلال المدة المحددة أو رفعها بعد هذا الميعاد المحدد سلفا. ولكن يثور التساؤل، هل يطبق الجزاء إذا تم رفع النزاع إلى المحكمة غير المختصة الواقع أن نص المادة 179 سالفة الذكر جاء مطلقا. يرفع الطالب أصل النزاع إلى المحكمة ... الخ»، ومن ثم فإن المهم أن يرفع النزاع إلى المحكمة في

خلال المهلة القانونية وهي خمسة عشر يوماً من تاريخ الأمر سواء كان المدعي قد أصاب صحيح القانون برفعه إلى محكمة مختصة أم لا. ولا غرابة في نص المشرع على أعمال هذا الجزاء. رغم أنه في المادة 180 من ق 82 لسنة 2002 في شأن حماية حقوق الملكية والسابق ذكرها، جعل لذوي الشأن التظلم من هذه الإجراءات وحددها بميعاد للتظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الأمر أو إعلانه حسب الأحوال، لأن طريق التظلم هو إجراء وقتي تحفظي، بينما رفع الدعوى أمام المحكمة من أجل المطالبة بالحق الموضوعي وليس الإجرائي ولولا أن المشرع في المادة 180 سألقة الذكر « أوجب التظلم إلى القاضي الأمر، إذا تم تقديم شكوى إلى المحكمة العليا بشأن المعتدي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ هذا القرار، يجوز لذوي الشأن تقديم هذه الشكوى إلى المحكمة الابتدائية بصفة طارئة، وفقاً للطلب الأولي الأول. . . عن طريق إجراء عاجل أو إذا كان، عن طريق تقديم شكوى إلى نفس المحكمة والتنفيذ. ويتم إعدام القاضي بصفته قاضي الطوارئ.

ونري أن المشرع المصري كان يمكنه الوصول إلى ذات النتيجة باللجوء إلى القواعد العامة في قانون المرافعات وخاصة المادة 200 مرافعات التي جاء نصها يسقط الأمر على عريضة إذا لم يقدم للتنفيذ خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره الخ النص». وهذا جزاء صارم أيضاً يلتقي مع ذات النتيجة الواردة في المادة 179 فقرة أخيرة سألقة الذكر. ولكن يثور التساؤل. هل هذا الجزاء التشريعي الوارد في نص المادة 179 سألقة الذكر بتعين لإعماله التمسك به من صاحب المصلحة. الراجح أن المشرع رتب هذا الجزاء بقوة القانون على عدم مراعاة المهلة التشريعية في رفع دعوى الحق أمام المحكمة المختصة. لذلك نظراً لأنها إحدى المشكلات المتعلقة بتشغيل النظام القانوني وعمله وبالتالي تتعلق بالنظام العام، فيجب على القاضي حلها وفقاً لتقديره. ولا داعي لأصحاب الشأن لتقديم شكوى لتنفيذ هذه العقوبة. على العكس من ذلك، لتجنب كل ما يترتب على ذلك، يكفي الالتزام بهذه الإجراءات المؤقتة والوقائية. عملية..

المطلب الثاني: الحماية الموضوعية لحقوق المؤلف

ولم ينظم البرلمان المصري الحماية العامة للمؤلف أو الممثل العام في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، لكي يتنازل الخصوم في الدافع عن حقوقهم. وأشار في نص هام هو المادة 182 من هذا القانون إلى إمكانية تسوية هذه المنازعات بين ذوي الشأن بطريق التحكيم في حالة الاتفاق على ذلك بإعمال أحكام القانون 27 لسنة 1994 في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية. ولم يبين ماهية هذه الأحكام تاركاً أعمالها للقواعد العامة، شأنها شأن قواعد الحماية الموضوعية عموماً. ومن ثم نكف الحديث عن تسوية المنازعات بطريق التحكيم، والاكتفاء في هذا الصدد ببيان وجه الحماية المدنية الموضوعية لهذه الحقوق الخاصة بالمؤلف طبقاً لقواعد المسؤولية المدنية عموماً. وسوف تأتي دراستنا لهذه الحماية متناولة عناصر هذه المسؤولية المدنية.

الفرع الأول: الحماية المدنية

يتمتع أي حق بالحماية المدنية وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية، وعندما يحصل أي اعتداء على حق المؤلف تقع المسؤولية على المعتدي وبالرجوع إلى نص المادة 143 من الأمر 03-05 نجده نصاً عاماً دون أن يحدد أساساً معيناً لقيام المسؤولية، بل اكتفى بمنح المؤلف حقاً لرفع دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض عن ما لحقه من أضرار وبذلك ترفع هذه الدعوى المدنية طبقاً للقواعد العامة للمسؤولية¹.

أولاً: الحماية المدنية في اتفاقيتين برن والتريس.

تعريف هي الحقوق المترتبة على نتائج الأفكار والآراء والتصورات المختلفة والتي هي من نتاج الآداب والعلوم².

يتضمن هذا الاسم حقوق النشر وبراءات الاختراع والتصاميم والمنتجات ومعلومات الشركة وما إلى ذلك. وبالإضافة إلى المعلومات مجهولة المصدر، فإنها تتضمن أيضاً المؤشرات الجغرافية والتصنيفات الهيكلية والعلامات التجارية الصيدلانية.

¹ د. جلييلة بن عياد، مرجع سابق ص 23 .

² عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 278.

ولقد تعددت التشريعات التي تتولى حماية هذه الحقوق، وتشعبت طرق الحماية الإجرائية، فهي أن كانت مدنية يختص بها القضاء المدني وذلك بتقدير التعويض عن الاعتداء الواقع واتخاذ الإجراءات الوقائية والتحفظية لردّه مخاطر هذا الاعتداء، فقوم الملكية الأدبية يقوم على عنصرين أحدهما أدبي والآخر مادي.

وقد يكون القضاء الجنائي هو المختص بتقدير المسؤولية الجنائية لمرتكبي جريمة التقليد¹.

وبعيدا عن التشريعات الوطنية، وما ورد فيها في شأن حماية حق المؤلف، فإن اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية صيغة باريس 1971 وكذلك اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية - الويبو 1996 - وكذلك وثيقة تأسيس المنظمة العالمية للتجارة الدولية والجوانب المتصلة بالملكية الفكرية وحمايتها، كل هذه الاتفاقيات تؤسس لحماية حقوق المؤلف على نطاق دولي كما يلي:

1/اتفاقية برن حسب صيغة عام 1971 و المعدلة في عام 1979 هي الوثيقة الدولية الأولى لحماية المصنفات الدولية والفنية كما يلي:

أ- حسب نص المادة 9 من الاتفاقية يمنح أصحاب حقوق المؤلف حق استشاري في التصريح بعمل نسخ من هذه المصنفات بأي طريقة وبأي شكل².

ب- التزام الدول الأعضاء في التحاد بتوقيع جزاءات على المعتدي سواء كان صاحب الحق المعتدي عليه من الوطنيين أو الأجانب.

2/اتفاقية ترينس في مجال حماية الملكية الفكرية بما فيها حق المؤلف تتسم بالمرونة و الاتساع عن تلك الحماية الواردة في اتفاقية برن و يتضح ذلك في ما يلي:

¹ محكمة القضاء الاداري في مصر - جلسة 24/1/1961 - مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، س 15، ص 161.

² نصت المادة 09 من اتفاقية برن على انه: -1- يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية التي تحميهم هذه الاتفاقية بحق استشاري في التصريح بعمل نسخ من هاته المصنفات بأي طريقة وبأي شكل كان المؤلف -2- كل تسجيل صوتي أو بصري يعتبر نقلا في مفهوم هاته الاتفاقية.

أ- الاتفاقية تتكون من 73 مادة، وفي الجزء الثاني منها خلال المواد - 9 إلى غاية المادة 40

وركزت على معايير توفير حقوق الملكية الفكرية ونطاقها واستخدامها، وألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء بالامتثال للمعايير الدنيا للحماية المحددة في مختلف فروع الملكية الفكرية التي تتعامل معها، وهي الحقوق والحقوق المتعلقة بها والعلامات التجارية، والمؤشرات الجغرافية والتصميمات الصناعية وبراءات الاختراع، والتصميمات التخطيطية الرسوم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة المعلومات السرية.

فهذه الاتفاقيات السالفة الذكر قد عمدوا إلى إقرار مجموعة من الضمانات الخاصة التي تكفل حماية مصالح المدعي عليه وذلك في مواجهة المزايا التي يكفلها نظام الحماية الوقتية¹. ومن هذه الضمانات:

أ- **الضمانات المالية:** وفقا لنص الفقرة 3 من المادة 50 من الاتفاقية، يجوز إصدار امر مؤقت يلزم المدعي بتقديم ضمان أو ما يعادله، وذلك لتأكيد حماية فاعلة للمدعي عليه.

لكن هذا النص لم يحدد مقدار ونوع الضمان وإن كان ذلك يرتبط عملا وحسب تقدير السلطة المختصة بإصدار الأمر الوقتي، وذلك في ضوء الأضرار المحتملة عن تعسف المدعي في اللجوء إلى مثل هذا التدبير.

ب- **الضمانات الإجرائية:** وفقا لنص الفقرة 6 من المادة 50 من الاتفاقية، فإن الإجراءات الوقتية ليست مؤيدة فهي مؤقتة لمدة محددة يجب خلالها على المدعي أن يلجا برفع دعواه الموضوعية مدة عشرون 20 يوما وإلا كان من حق المدعي عليه أن يطالب إلغاء هذه الإجراءات الوقتية حفاظا على مصالحه ولعدم جدية المدعي صاحب الإجراء الوقتي، وكذلك لحث المدعي على سرعة إنهاء هذه الإجراءات أو عدم اللجوء للإجراء الوقتي المقرر لحمايته منذ البداية.

¹ عبد الفتاح بيومي حجازي مرجع سابق، ص 285.

ت- تعويض المدعى عليه: وفقا لنص المادة 84 من القسم الثاني من هذه الاتفاقية، فإنه يجوز للمحاكم المدنية، وفي تلك الحالة التي تثبت فيها أن المدعي قد أساء استعمال السلطة الممنوحة له في طلب اتخاذ الإجراءات الوقتية، أن تلزم ذلك المدعي بدفع تعويض للطرف المتضرر من هذا الأوامر بحيث تجبر الضرر الذي حاق به بسبب إساءة الاستعمال.

ثانيا: المسؤولية المدنية عن حقوق المؤلف «العقدية والتقصيرية»

يقصد بالمسؤولية المدنية عموما في مجال العدوان على حقوق المؤلف المالية والأدبية المسؤولية المدنية بنوعها العقدية والتقصيرية. فقد يكون فعل التعدي ناشئة عن الإخلال بالرابطة العقدية كما هو الحال في عقد النشر أو الطباعة. فإذا امتنع الناشر أو نشر بدون إذن المؤلف أحد مصنفاته التي عهد إليه بطبعتها أو نشرها، فإن ذلك يشكل عدوان على حقوق المؤلف المالية والأدبية. وقد يكون الاعتداء ناشئا عن أفعال تصدر من الغير بنشر المصنف خلسة عن صاحبه أو النقل المادي أو الحرفي للمصنف أو تقليده من الغير ونسبه إلى هذا الغير، فإن هذا الاعتداء يشكل المسؤولية المدنية التقصيرية. وفي كل الأحوال فإن عناصر المسؤولية سواء كنا بصدد مسؤولية عقدية أو تقصيرية فإنها تقوم على عناصر ثلاثة هي:

الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية - وينشأ عن توافر هذه المسؤولية المدنية عموما جزاء يتمثل في التنفيذ العيني أو التعويض حسب الأحوال. وسوف نتولى تباعا أهم هذه العناصر وهي الخطاء والضرر، والتعويض، كما يلي:

أ/ عنصر الخطأ: يكون الخطأ تقصيريا إذا وقع من شخص لا تربطه علاقة تعاقدية مع المؤلف بشأن المصنف محل الاعتداء¹.

ننوه في بادئ الأمر إلى أننا نستعرض كل العناصر سالفة الذكر في نطاق المسئوليتين عموما. ومن ثم فإن الخطأ بوجه عام كما عبر عنه البعض² أنه إتيان فعل

¹ د. جلييلة بن عياد ، مرجع سابق ص 23 .

² السنهوري مرجع سابق ص 81.

غير جائز. وفي مجال المسؤولية العقدية عموماً كما عبر عنه البعض¹ أنه عدم تنفيذ الإلتزام الناشئ عن العقد على الوجه الوارد فيه سواء كان عدم تنفيذه كلياً أو جزئياً. ولذلك يمكن اعتبار هذا الخطأ، كما هو الحال في المسؤولية التعاقدية من حيث الحقوق بشكل عام، بمثابة امتناع الواعد عن الوفاء بكل أو جزء من التزاماته أو تأخره في تنفيذها، وهذه الحالة هي مسألة دين. عقد النشر. فلو امتنع الناشر الذي يرتبط مع المؤلف أو خلفه العام بعد وفاته. فعقد النشر للمصنف في خلال ستة أشهر من تاريخ العقد. ومضى تلك المدة دون النشر، أو نشر عدداً من النسخ يزيد على المتعاقد عليه مع صاحب حقوق المؤلف أو نشرها في وقت غير لائق إضراراً بصاحبها كل هذا الفعل من الناشر يشكل خطأ عقدي. وقد اشترط البعض لقيام هذه المسؤولية العقدية² توفر ثلاثة شروط هي:

1- أن يوجد عقد يربط المسئول بالمضروب.

2- أن يكون هذا العقد صحيحة.

3- أن يقع من الطرف المسئول إخلال بأحد التزاماته الناشئة عن العقد يترتب ضرراً للمضروب، فإذا تخلف أحد هذه الشروط فلا قيام للمسؤولية العقدية، ولكن على عاتق من يقع عبء الإثبات لهذا الخطأ؟

طبقاً للقواعد العامة، أن الخطأ العقدي كما سبق أن ذكرنا لا يدعو أن يكون إثبات بعدم تنفيذ الإلتزام على النحو الوارد في العقد. وعلى الدائن عبء الإثبات وليس ذلك إلا تطبيقاً للمادة الأولى من قانون الإثبات³ التي جاء نصها «على الدائن إثبات الإلتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه». ويرى البعض⁴ أن عموم هذا النص سالف الذكر يتسع عباراته الحالة المطالبة بالتنفيذ والتعويض عن عدم التنفيذ.

¹ محمود جمال الدين زكي الوجيز في نظرية الإلتزام، سنة 1976 مطبعة جامعة القاهرة ص 326 .

² المستشار الدناصوري والشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء عام 1988، طبعة نادي القضاة، ص

14.

³ انظر المادة 1 من ق 25 لسنة 1968 المعدل بالقانون 18 لسنة 1999.

⁴ سعيد سعد عبد السلام، مرجع سابق، ص 213.

ولما سبق فإن صاحب الحقوق المالية والفكرية يقع عليه عبء إثبات التزاماته بموجب العقد، ويقرر أنه يريد أن يفي المقاول بالتزاماته بموجب العقد ويريد تأخيرها أو فسخها.. عدم القيام بذلك كلياً أو جزئياً نتيجة لخلل مادي في هذا الالتزام التعاقدية.. ومن أجل إنكار خطأ المدير، يجب عليه إثبات أنه أدى في الوقت المحدد وأوفى بجميع التزاماته الناشئة عن هذا العقد. وأما عن الخطأ التقصير في مجال الاعتداء على حقوق المؤلف. فإنه وكما عرفه البعض¹ أنه انحراف في السلوك لا يأتيه الرجل العادي إذا وجد في الظروف الخارجية التي أحاطت بمن أحدث الضرر. وبعبارة وجيزة الإخلال بواجب قانوني من شخص يعتد القانون بتصرفه وتوافر لديه عنصر التمييز، وليس هذا البحث مخصصة للحديث عن هذا الخطأ نظراً لضيق مساحته. فيكتب مصادر الالتزام ما يغني عن ذلك². ومما نود الإشارة إليه أن الخطأ التقصيري في مجال حقوق المؤلف بنوعيتها هو الخطأ الواجب الإثبات في المادة 193 دون غيرها. ويتعين كما ذهب البعض³ أن يقع على عاتق المضرور عبء إثبات هذا الخطأ. فيكلف المضرور بإثبات أن المسئول قد انحرف عن السلوك المؤلف للرجل العادي. أي يثبت صاحب حقوق المؤلف المضرور أن الغير نشأ عن فعله تعدى على هذه الحقوق بالبيع أو الطبع أو النشر دون إذن مسبق منه، أو تقليد المصنف أو نقله حرفية ونسبه إليه.

رفض هذا الوصف عنه من مسائل القانون التي تخضع لرقابة محكمة النقض. وتمتد رقابتها إلى تقدير الوقائع فيما يستلزمه التحقق من صحة استخلاص الخطأ من تلك الوقائع.

ب - عنصر الضرر: هو كل أذى يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة، ويشترط التوفير عنصر الضرر في الاعتداء على حق المؤلف مجموعة من الشروط هي:

¹ الدناصوري والشواربي مرجع سابق، ص 14 .

² محمد جمال الدين زكي، مرجع سابق، ص 265.

³ مصطفى عدوى استعمال المشروع للمصنف في قانون حماية حق المؤلف عام 1996، مطبعة حمادة بقويسنا، ص

- أن يكون الضرر الذي يصيب المؤلف ثابتا على وجه اليقين.
- أن يكون الضرر مباشرا، أي نتيجة طبيعة العمل الذي قام به المعتدي .
- أن يكون هناك علاقة سلبية بين الخطأ والضرر، بمعنى أن يثبت ان الضرر كان نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع¹.

لا يكفي وقوع الخطأ في حد ذاته، وإثباته على النحو الذي سلف بيانه. وإنما يتعين إثبات وقوع

ضرر من جراء هذا الخطأ. ويقصد بالضرر - كما ذهب البعض -² أنه كل إذي يصيب الشخص في حقوقه أو مصالحه المشروعة سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة ذات قيمة مادية أو معنوية. ولن نقوم في هذه الدراسة بشرح طبيعة الضرر وطبيعته بشكل عام، ولكننا سنتناول الضرر ومبادئ المسؤولية الاجتماعية المرتبطة به من حيث الحقوق المادية والمعنوية. ولذلك فإن الضرر الذي يلحق بصاحب حق المؤلف قد يكون مادياً أو معنوياً. في حالة حدوث ضرر مادي، سيتم حرمان صاحب المصنف أو من يخلفه بشكل عام من المنفعة المالية التي سيتم الحصول عليها من الاستخدام المالي لهذا المصنف. حيث كان يمكنه الحصول على ذلك الاستغلال المادي لنفسه بدلا من الغير الذي لم يبذل ما في وسعه في عملية إخراج هذا المصنف إلى حيز الوجود، كما يتمثل أيضا في الكسب الفائت عليه. فلو أن الناشر امتنع دون سبب مشروع عن الطبع للمصنف وحبسه عن التداول والنشر للجمهور العديد من السنوات، فإنه يكون قد ضيع على صاحب هذه الحقوق فرصة الكسب من وراءه. وهذا الضرر محقق بالفعل. وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض، أن مجرد قوات الفرصة بعد ضررا مرتبا للتعويض أيا كانت احتمالات الريح

¹ بن حنوش مجيد الحماية القانونية لحقوق المؤلف في البيئة الرقمية، مرجع سابق، ص 64.

² سعيد سعد عبد السلام، مرجع سابق ص 217، 218.

ج/ التعويض:

يعتبر التعويض جزءا المسئولية بنوعيتها عقدية أو تقصيرية. وقد جعله المشرع جزءا على المسئول لإعادة التوازن الذي اختل نتيجة فعل المسئول وإحداث ضررا بالمضروور كالمؤلف أو خلفه العام. وقدر المشرع المصري كما ذهب البعض¹ أن التعويض يجب ألا يجاوز قدر الضرر وألا يقل عنه وهذا هو قصر على بيانه من أن التعويض يكون لجبر الضرر جبرا متكافئة لا يزيد عليه.

والتعويض نوعان:

أ- التعويض العيني

يقصد بالتعويض العيني رد الشيء إلى ما كان عليه قبل وقوع فعل التعدي، أي إزالة الضرر الناتج عن هذا الاعتداء. وفي مجال حقوق المؤلف، وكما ذهب البعض² أنه يتخذ عدة صور حسب طبيعة المصنف، كما لو حكم بمحو ما ورد في التسجيلات وإعادتها إلى شكل يطابق أصلها، أو نشر المصنف مرة أخرى باسم المؤلف وبنفقات على عاتق المسئول، أو إزالة التشوية من التمثال برفع المادة التي وضعت عليه، أو إلزام الناشر بطبع المؤلف إذا كان قد امتنع دون مبرر عن النشر أو نشر الحكم على نفقة المسئول. وبطبيعة الحال يمكن استعمال نص المادة 213 مدني الخاصة بالأداء المالي، أو ما

يسمى بالغرامة التهديدية لإجبار المسئول على تنفيذ هذه الالتزامات³. ومنها في حالة امتناع الناشر عن نشر وطبع المصنف في الوقت الملائم، كما لو كان المصنف مدرسي: يدرس على طلاب المدارس، أو الجامعات، وقد أشرف بداية العام الدراسي الجديد، وامتنع عن طبع المصنف.

¹ محكمة الاسكندرية 16- 1934، جازية المحاكم المختلطة، 79.

² محمد جمال الدين زكي مرجع سابق، ص 518.

³ المادة 213/1 مدني " إذا كان تنفيذ الالتزام عينا غير ممكن أو غير ملائم الا اذا قام به المدين نفسه، جاز للدائن ان يحصل على حكم بالزام المدين بهذا التنفيذ ويدفع غرامة تهديدية أن امتنع عن ذلك..

ب- التعويض النقدي

هذا هو غالب الأمر في التطبيق العملي أن يكون التعويض نقدا. وهذا هو ما أورده المشرع المصري في عجز المادة 171/2 مدني) ويقدر التعويض بالنقد الخ النص». وبطبيعة الحال فإن الذي يتولى تقديره هو القاضي عملا بما جاء في المادة 170 مدني «يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور ... الخ النص». وهذا التعويض النقدي في غالب الأمور أن يكون محدد بمبلغ من المال. ويجوز أن يكون مقسطة أو إيراده مرتبة إذا كانت هذه الطريقة هي أنسب الطرق لإزالة الضرر. وننوه براءة إلى أنه في مجال حقوق المؤلف. فإن التعويض النقدي المقسط أو في صورة إيراد هو أنسب الطرق لجبر هذه الأضرار. فقد يكون مبلغ التعويض لو كان إجمالي ما يكون فيه إرهاب للمدين، ربما يصبح معسرة فلا يمكن استيفاءه منه.

ولكن هذا لا يمنع المضرور من رفض هذا التعويض وطلب تجميع النسخ محل الاعتداء لإعادة بيعها وتحصيل ربحها بنفسه. وهذه مكنة ورد النص عليها في المادة 171/2 مدني بناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع وذلك على سبيل التعويض ... وهذا النص يتيح للمضرور المؤلف وخلفه العام اختيار الوسيلة الملائمة لإعادة التوازن الذي اختل بفعل المسئول عن إحداث الضرر.

الفرع الثاني: الحماية الجنائية

وفقا لقانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب القانون 04/14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 لقد عزز المشرع الجزائري الحماية لحقوق المؤلف في البيئة الرقمية وذلك من خلال:

- أحداث المحاكم الجزائية ذات الاختصاص الموسع، والتي أجازت لها تمديد اختصاصاتها للنظر في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وذلك في المواد 329 40 37 منه .

- تمديد الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية لمعاينة الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات إلى كامل التراب الوطني وذلك في نص المادة 16 منه.

- التنصيص على قواعد استثنائية في التفتيش في المواد 45-47 منه.

- إمكانية استعمال أساليب خاصة للتحري في هذه الجرائم¹.

نظرًا لأن معظم القوانين المتعلقة بحماية الملكية الفكرية ليس لها سجل جنائي فيما يتعلق بالتهديدات التي تتعرض لها هذه الحقوق، فإن الحماية الجنائية مهمة ووقائية تمامًا، حيث يمكن الكشف عن حقوق الطبع والنشر أثناء أنشطة الأنشطة الخطيرة. هجمات الدفاع المدني ليست كافية لمنعها. ولذلك، لا بد من اللجوء إلى التهديدات.

¹ بن حدوش مجيد، الحماية القانونية لحقوق المؤلف في البيئة الرقمية، مرجع سابق، ص 74.

المبحث الثاني: التدابير التكنولوجية الفعالية لحماية المصنفات الرقمية

تسببت قرصنة الإنترنت في إلحاق ضرر كبير بالمؤلفين وأصحاب حقوق الطبع والنشر. وقد أدى هذا الوضع إلى عدم رضا أصحاب الحقوق عن الحماية التي يوفرها قانون الملكية الفكرية لعدم كفايتها وعدم قدرتها على مواجهة الخطر، فيقومون بتقليص أنشطتهم باستخدام وسائل حماية أخرى، وهي حماية التكنولوجيا. النسخ غير القانوني.

ففي العصر الرقمي تعتبر التدابير التكنولوجية وسيلة فعالة لحماية هذه المصنفات من أي اعتداء واقع عليها. وبما انه يمكن التحايل على هذه التدابير أدى إلى الحاجة لمنحها الحماية القانونية.

فبواسطة هذه التدابير يمكن للمؤلف أن يسيطر على مصنفاته لمنع الغير من استنساخه أو تحديد عدد النسخ التي يسمح بها. ومع مرور الوقت أضحت هذه التدابير من اهم وسائل الحماية لأنها تستطيع منع على المصنفات الرقمية حتى قبل حدوثها.

ولمنع الاعتداءات الواقعة على هذه التدابير التكنولوجية اتخذت مختلف التشريعات خطوات جادة لفرض أساليب الحماية وتجرم أفعال الاعتداء، وذلك بإبرام معاهدتان لمعالجة النقص الموجود في القوانين وهما معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي وعليه يكون للمؤلفين وأصحاب الحقوق ثلاث خطوط دفاعية من الحماية ضد هذه الاعتداءات.

أ- الحماية القانونية لحق المؤلف.

ب- الحماية الفعلية التي توفرها التدابير للمصنفات.

ت- الحماية القانونية ضد التحايل على التدابير التكنولوجية التي كرسها المعاهدتان السابق ذكرها.

وعليه فسيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول مفهوم تدابير الحماية التكنولوجية في حين نتناول الحماية القانونية لهذه التدابير في المطلب الثاني وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم تدابير الحماية التكنولوجية

واستنادا إلى التداول التجاري غير المقيد، يمكن مقارنته بظاهرة السرقة المتزايدة. وقد أدى ذلك إلى إنشاء تدابير وقائية تحد من هذه الأنشطة غير القانونية. نظراً للتطور المستمر لأنشطة النسخ غير القانونية، والتكيف مع، والحاجة إلى تطوير أساليب مختلفة ومبتكرة وأشكال جديدة من الأنشطة غير القانونية على الإنترنت، أصبحت التدابير التكنولوجية واسعة الانتشار ومتاحة.

وللتطرق لمفهوم تدابير الحماية التكنولوجية لحق المؤلف في البيئة الرقمية، يقتضي منا أن نعرف بدقة هذه التدابير التكنولوجية ونتعرض لأهميتها ودورها في حماية هذه المصنفات ثم نتناول بعد ذلك أنواعها وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف تدابير الحماية التكنولوجية

تناولت معاهدة الويبو في نص المادة 11 منها على أن: " على الأطراف المتعاقدة أن توفر حماية قانونية كافية وجزاءات قانونية فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالية التي يتم استخدامها من قبل المؤلفين لدى ممارسة حقوقهم بموجب المعاهدة أو اتفاقية برن والتي تمنع أو تحد من الأفعال التي لا يأذن بها المؤلفون أولاً يسمح بها القانون فيما يتعلق بمصنفاتهم.

أيضاً ورد في م. 18 من معاهدة الويبو الثانية انه على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على حماية مناسبة وعلى جزاءات فعالية ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالية التي يسمعها فنانون الأداء أو منتجو التسجيلات الصوتية بالارتباط بممارسة حقوقهم بناء على هذه المعاهدة والتي تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها فنانون الأداء أو منتجو التسجيلات الصوتية المعنيون أو لم يسمح بها القانون فيما يتعلق بأوجه أدائهم أو تسجيلاتهم الصوتية".

وما يلاحظ من هاتين المادتين أنهما لم تأتيا على تعريفها في أي منهما بالرغم من سبقهما في تناول وتنظيم مسألة التدابير التكنولوجية.

في حين يرى جانباً من الفقه¹ أن هذا التعريف لم يحصر التدابير التكنولوجية، بل عرفها بشكل واسع حتى يكون مواكبا ككل تطور تكنولوجي يكشف عن وسائل الإلكترونية جديدة. أيضا في المادة 6 الفقرة 2 من التوجيه الأوروبي المتعلق بحق المؤلف في المجتمع المعلوماتي الصادر في 22 ماي 2001 تدابير الحماية التكنولوجية على إنها كل تكنولوجيا أو جهاز الحد من الأعمال غير المأذون بها من جانب صاحب حق المؤلف والتي تقع على المصنفات أو غيرها من المحتويات المحمية².

أما المشرع الجزائري لم يتخذ أي موقف جراء التطورات التكنولوجية التي حصلت بالرغم من انضمامه الى معاهدتا الإنترنت الأولى والثانية في 31 جانفي 2014³.

أيضا المشرع المصيري الذي لم يحمي بتعريفها إلا انه أصبح عليها الحماية من خلال تجريم الاعتداءات الواقعة عليها بكل أنواعها.

كما صادقت على معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو 2) بشأن الأداء والتسجيل الصوتي المعتمد في جنيف بتاريخ 20 ديسمبر الموجب المرسوم الرئاسي رقم 13 . 124 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1434 الموافق ل 3 أبريل 2013 - الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 28، السنة 50، الصادرة في 16 رجب 1434 الموافق ل 26 مايو 2013.

كما يعرف البعض الآخر من الفقه على انه: عبارة عن وسائل فنية يضعها الفنيون المتخصصون في أجهزة الاتصال الحديثة والتي بمقتضاها إعاقاة الوصول إلى المصنف

¹ أسامة أبو الحسن مجاهد، إساءة استخدام تدابير الحماية التكنولوجية للمصنفات الرقمية، دار النهضة العربية 2009، ص23.

² Article 6 Alenia 3 du la directrice 2001/29/CB du Parlement Européen et du Conseil du 22 mai 2001 sur l'harmonisation de certains aspects du droit d'auteur. Et des droits voisins Ou autre objets protégés.....»dans la société de l'information. Aux fin de.

³ صادقت الجزائر على معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو 1) بشأن حق المؤلف المعتمدة بجنيف بتاريخ 20 ديسمبر 1996 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13 . 123 المؤرخ في 22 جمادى الأولى 1434 الموافق ل 3 أبريل 2003 ، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 27 السنة 50 الصادرة في 12 رجب 1434 الموافق ل 22 مايو 2013.

المنشور الكترونياً واستفادة منه دون وجه الحق والحيلولة دون الاعتداء على الحقوق والمصالح المشروعة لأصحابها¹.

من خلال ما سبق نرى بان تدابير الحماية التكنولوجية هي إجراءات تقنية للحد والتقليل من الأعمال الغير مشروعة من نسخ وتوزيع المصنفات دون إذن وترخيص من مؤلفيها.

الفرع الثاني: أهمية تدابير الحماية التكنولوجية

لقد أصبحت جريمة سرقة المعلومات والأدب والأعمال الفنية من جرائم عصرنا، إذ إن تكاثر أساليبها وتكاثرها مع تطور التكنولوجيا دفعنا إلى التفكير في طرق أخرى لحماية الإبداع الفكري. ولهذا السبب اكتسبت استراتيجية التكنولوجيا اليوم دوراً هاماً وأهمية كبيرة.

ولذلك، تلعب تدابير حماية التكنولوجيا دوراً مهماً في منع الهجمات على المصنفات المحمية في البيئة الرقمية، حيث يتم الوصول إلى المصنف واستخدامه دون إذن من صاحب الحقوق لمختلف أنواعها أيضاً يصبح المؤلف يأخذ حق أو مقابل مالي في كل مرة يستفيد المستخدم من هذا المصنف المحمي المنشور على شبكة الإنترنت وذلك من خلال الاطلاع عليه أو نسخه².

تتضمن هذه الإجراءات أيضاً تحديد هوية المستخدم للعمل المنسوخ، وهوية المؤلف أو مالك حقوق الطبع والنشر، وطريقة النسخ وأسلوبه، وعدد النسخ التي تم إجراؤها من العمل، وعدد المرات التي يمكن فيها قراءة العمل، ومتى يتم العمل. يمكن الوصول إليها.. ويهدف كل هذا إلى تبسيط إدارة وتنظيم حق من الحقوق المتعلقة بالعمل.

تهدف هذه التدابير، بالإضافة إلى أنها تحمي المصنفات المنشورة على الإنترنت من النسخ أو غير ذلك، إلى حماية المصنفات من التلغف ولا ينبغي استخدامها كذريعة لمنع الأفراد من عمل نسخ من المصنفات للاستخدام الشخصي. صالحة للمالك. أيضاً

¹ سوافلو آمال مرجع سابق ص 265.

² إبراهيم الدسوقي أبو الليل، النشر الإلكتروني وحقوق الملكية الفكرية، بحث مقدم إلى مؤتمر المعاملات الإلكترونية التجارة الإلكترونية، الحكومة الإلكترونية جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، 2009 ص 19.

يجب أن تستجيب للأهداف والغايات التي من أجلها تقرر هذا النسخ، لذلك لأنها تساهم في الثقافة ونشر المعارف لذلك لما فيه خدمته للصالح العام للمجتمع وللشريحة جمعاء وعليه فإن الهدف الرئيسي والأهمية الكبرى تكمن في حماية المصنفات الرقمية ضد القرصنة الفكرية.

الفرع الثالث: أنواع تدابير الحماية التكنولوجية

تعددت وتتنوع الوسائل التقنية لحماية المصنفات في البيئة الرقمية، إلا أن جميعها تهدف إلى تزويد أصحاب الحقوق والمؤلفين بالوسائل الجديدة بتوفير تلك الحماية.

بحيث أن وسائل الأمن متعددة من حيث الطبيعة والغرض وعليه يمكن تصنيفها على حسب غرض الحماية إلى:

أولاً - مجموعة الوسائل التقنية المتعلقة بشخص المستخدم

هذه المجموعة تهدف إلى ضمان استخدام هذه المصنفات من طرف الشخص المكلف بهذا الاستخدام، وأيضاً تهدف إلى ضمان عدم قدرة هذا الشخص المستخدم من إنكار أنه هو من قام بهذا التصرف.

ومن بين هذه الوسائل البطاقة الشخصية للمصنف التي تحتوي على المعلومات الخاصة بأصحاب الحقوق لهذه المصنفات وكيفية أو شروط استخدامها وبالتالي يمكنه التمييز بين النسخة الأصلية من المصنف هي التي تحتوي على هذه المعلومات¹.

ثانياً - مجموعة الوسائل التقنية المتعلقة بوقاية المصنف من الاعتداء

هذه هي برامج مكافحة الفيروسات، لذا فهي تستخدم هذه البرامج الموجودة على الكمبيوتر لنسخ القرص في كل مرة يتم فيها تشغيل الجهاز أو يصبح خاصاً بأي شكل آخر. ومن بين هذه الوسائل ما يطلق عليها بالجدران النارية الحديثة وهي تعمل على

¹ من بين هذه المعلومات أو الوسائل كلمات المرور لتنظيم الدخول للمصنفات المحمية بحيث يتم توزيعها على المستخدمين والتي يتم اختيارها من طرف المستخدم نفسه وهي تعتبر إحدى الوسائل التقليدية البسيطة.

إنشاء الشبكات الافتراضية لمراقبة محتوى البيانات والوقاية من الفيروسات وذلك باستخدام أسلوب تصفية البيانات الواردة.

ثالثا - مجموعة الوسائل التقنية المتعلقة بحماية المصنف من الاعتداء

والتي تعتمد على نظام التشفير والذي تعتبر من إحدى الوسائل الشعبية المستخدمة لحماية المصنف من الاعتداء عليه بحيث كانت استعمالاته قاصرة على النواحي العسكرية والدبلوماسية.

أما بالعودة إلى معاهدي المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بشأن حق المؤلف (WCT) و بشأن الأداء والتسجيل الصوتي لسنة 1996 (WPPT) فنجدها تميز بين نوعين من التدابير التكنولوجية ، التدابير التكنولوجية الفعالة من جهة و المعلومات التي تتضمن إدارة الحقوق من جهة أخرى.

أ/ المعلومات الواردة على شكل الإلكتروني التي تتضمن إدارة الحقوق

أنها تسمح بالتعرف المباشر أو غير المباشر على أصحاب حقوق الطبع والنشر. وتهدف هذه التدابير إلى الكشف عن النسخ المزيفة على الإنترنت وفي نفس الوقت تسهيل إدارة هذه الحقوق والتراخيص. ويقصد بهذه المعلومات أية معلومة يضعها صاحب الحق بغرض التعريف بالمصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو المرئي وأية معلومة بشأن شروط وكيفية استعمالهم ومن ثم يمكن أن يرشم المصنف بكود أو رقم بغرض الإعلان عن المعلومات الخاصة بصاحبه وشروط وكيفية استعماله بحيث تعد هذه المعلومات بمثابة اللوحة المعدنية للسيارة وذلك حسب ما جاء في معاهدة الويبو بشأن حقوق المؤلف في نص م 12 بأنها:

"المعلومات التي تسمح بتعريف المصنف و مؤلف المصنف و مالك أي حق في المصنف أو المعلومات المتعلقة بشروط الانتفاع بالمصنف و أي أرقام أو شفرات ترمز إلى تلك المعلومات ، متى كان أي عنصر من تلك المعلومات مقترنا بنسخة عن المصنف أو ظاهرا لدى نقل المصنف إلى الجمهور."

في ذات السياق تناولت معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي ذات التعريف حيث تنص م19 منه على انه:

"يقصد بعبارة المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق كما وردت في هذه المادة المعلومات التي تسمح بتعريف فنان الأداء وأدائه و منتج التسجيل الصوتي و تسجيله الصوتي و مالك أي حق في الأداء أو التسجيل الصوتي، أو المعلومات المتعلقة بشروط الانتفاع بالأداء أو التسجيل الصوتي، و أي أرقام أو شفرات ترمز إلى تلك المعلومات متى كان أي عنصر من تلك المعلومات مقترنا بنسخة من أداء مثبت أو تسجيل صوتي أو ظاهرا لدى نقل أداء مثبت أو تسجيل صوتي إلى الجمهور أو إتاحتة له."

وعليه بالرجوع إلى هاتين المادتين (12) و (19) المذكورتين نجد أن تعداد المعلومات الواردة في هاتين المادتين يشير إلى المعلومات التي تسمح بالتعرف على محتوى المعلومة (اسم المؤلف، المصنف أو صاحب الحق..... الخ) بشكل مباشر، وكذلك يشمل التعداد المعلومات الواردة على شكل أرقام أو تشفير أي معلومات التي لا يمكن التعرف على محتواها إلا باللجوء إلى فهرس أو قاعدة بيانات.

1-المعلومات المباشرة¹:

ومن بين هذه المعلومات ما يسمح بالتعرف على المصنف المحمي وأصحاب الحقوق عليه مثل: عنوان المصنف اسم المؤلف السنة التي نتج فيها، هوية الناشر..... الخ، وعليه فهذه المعلومات تضمن حماية الحق الأدبي بالأبوة للمؤلف .

فهذه المعلومات تمكن المستخدمين بالتعرف على أصحاب الحقوق لكي يحصلوا على التراخيص اللازمة لاستخداماتهم ومن فوائد هذه المعلومات أيضا تعقب المصنفات المنشورة بغير إذن وبشكل أوتوماتيكي².

¹ ديالا عيسى ونسه بند 153.

² L'article Antoine, Maillard Thierry. Mesures techniques de protection et d'information - J.C. P propriété littéraire et artistique, 19 avril 2011 n° 27.

2-المعلومات الغير مباشرة

آليات حماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية

وهي عبارة عن أرقام وبيانات ترمز إلى بيان تلك المعلومات وعلى سبيل المثال تلك المعلومات المستخدمة في مجال التسجيلات الصوتية وأيضاً التسجيلات السمعية والبصرية.

ومن الوسائل التابعة أيضاً تعيين الوشم الإلكتروني¹ وهي تقنية تربط المعلومة بالمصنف بصفة دائمة وعادة ما يكون الوشم خفياً والذي أصبح يستخدم بكثرة في مجال المصنفات السينمائية بحيث يتم وشم نسخة الفيلم السينمائي بمعلومات تتعلق بمكان عرض النسخة ورقم الرخصة وتاريخ بدء العرض.

وفي صالات العرض يقوم أحد الأشخاص بوضع كاميرات فيديو لغايات القرصنة، فانه بواسطة الوشم الإلكتروني غير المرئي المقروء بواسطة أجهزة خاصة يستطيع أصحاب الحقوق معرفة مصدر النسخة المقلدة بواسطة المعلومات المرشومة على النسخة، وعليه يعرف أصحاب الحق صالة العرض التي حدثت فيها عملية القرصنة ومحاسبة مالك الصالة لأنه لم يمنح إدخال الكاميرات إلى صالة العرض.

ب- التدابير التكنولوجية الفعالة لحماية المصنفات²

تم تقسيم تدابير الحماية التكنولوجية بمعناها الدقيق الى نوعين رئيسيين: إجراءات تستهدف تمكين المؤلف من رقابة الاستعمالات التكنولوجية التي تقع على مؤلفه وإجراءات او تدابير تسمح ببسط نطاق سيطرة المؤلف على النقاد والوصول إلى المصنف.

¹ Dusollier Séverine, Droit d'auteur et protection des œuvres dans l'univers numérique, droits et exceptions. La lumière des dispositifs de verrouillage des oeuvreslarcier.2007, n 32.pp 46-47.

² حدادين سهيل هيثم، الحماية التقنية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في البيئة الرقمية، المجلة الأردنية في القانون و العلوم السياسية ، الأردن، المجلة 4 ، العدد 4 كانون اول / ذي الحجة 2012 ص 122.

ويجب أن نشير إلى أنه في غالب من الأحيان يتم المزج بين النوعين من الإجراءات الحماية. وهو ما

فعله المشرع الأوروبي والفرنسي.

1- التدابير التكنولوجية المسيطرة على الوصول إلى المصنفات

هذا النوع من التدابير لمنع الشخص الغير مرخص له من الوصول إلى مصنف محمي بحق المؤلف بحيث يمكن مقارنة هذا النوع من التدابير بوضع نسخة لمصنف (كتاب مثل) في عرفة مغلقة بقل فقيام شخص بالدخول بقوة إلى هذه الغرفة بهدف الوصول إلى نسخة الكتاب لتصفحه يشبه قيام أحدهم بتعطيل التدابير التكنولوجية الموضوع من قبل صاحب الحق وهذه التدابير التي تكون الغاية منها السيطرة على الوصول إلى المصنفات يمكن أن تستخدم بعدة طرق ونذكر منها.

- نظام كلمات المرور

هذه طريقة تقليدية وبسيطة لتوزيع كلمات المرور على المستخدمين واختيارهم للوصول إلى الوظائف الآمنة. قد تكون هذه العبارات عبارة عن أسئلة يمكن للنظام طرحها تلقائياً

- وسائل الدفع الإلكتروني

هي مطالبة مستخدم الإنترنت الذي يطلع على نسخ المصنف بالدفع مسبقاً وذلك بإعطاء أوامر للبنك بتحويل المبلغ لصاحب الحق أو عن طريق الدفع الإلكتروني عبر الإنترنت.

- التشفير¹

هو التغيير في شكل البيانات بتحويلها إلى رموز أو إشارات لحماية هذه البيانات من اطلاع الغير عليها أو تغييرها.

¹ أمال سوفالو، مرجع سابق، ص 274.

وهو من الأساليب الفعالة لضمان حق المؤلف لأنه يقلل من حجم المخاطر المرتبطة بوجود وتداول المصنفات عبر الإنترنت.

- التوقيع الإلكتروني

يقصد به تلك الحروف والأرقام أو الرموز والإشارات التي لها طابع منفرد ومميز، تسمح بتحديد الشخص صاحب التوقيع وتمييزه عن غيره بحيث يتم اعتماده من الجهة المختصة¹ فهو من التقنيات الحديثة تستخدم في الحفاظ على الخصوصية والأمن وعلى سرية وحماية المعلومات والبيانات.

- الجدار الناري

وهو عبارة عن عازل أو حاجز متكون من برامج وأجهزة إلكترونية تقوم بعزل الأجهزة المهمة عن نظم المعلومات وعن شبكة الاتصالات.

رابعاً: التدابير التكنولوجية المسيطرة على استعمال المصنفات

يجوز لصاحب الحقوق اتخاذ تدابير فنية للحد من استخدام المستخدم للعمل. في معظم الحالات، يمنع هذا المستخدم من الوصول إلى نسخة من العمل أو من تحديث عدد النسخ الخاصة بالمستخدم. لهذا سميت هذه التدابير بالتدابير المانعة من النسخ² وهي تسمية غير دقيقة. لان هناك أنواع من التدابير التكنولوجية حينما توضع على مصنف سمعي أو بصري تمنع من المصنف بنا مستمرا عبر الإنترنت وهذا النوع لا ينسخ المصنف على القرص الصلب للمستخدم بل يسمح له بان يسمعه أو يشاهده فقط .

عكس التدابير التي لا تمنع استنساخ القرص المدمج بل كذلك منع استعمال هذا القرص على الشبكة الضوئية³.

¹ منير محمد الجنيبي وممدوح محمد الجنيبي التوقيع الإلكتروني وحجته في الإثبات، دار الفكر الجامعي 2004، ص 08.

² Lucas André, Droit d'auteur et droit du numérique, Édition LITEC, 1998, Droit (1) Informatique, Paris, 1987, p264.

³ حدادين سهيل هيثم، مرجع سابق. ص 127.

المطلب الثاني: الحماية القانونية بتدابير التكنولوجية

تتطلب التدابير التكنولوجية الحماية القانونية المنصوص عليها صراحة في الاتفاقيات والقوانين الدولية التي تحكم الملكية الفكرية؛ لأنها تنص على عقوبات للتدمير المتعمد للمعلومات أو إدارة حقوق النشر أو انتهاك حقوق الإنسان. ونتيجة لذلك، فإنها توفر الحماية للمؤلف بالإضافة إلى الحماية المتعددة الأطراف، أي الحماية التقليدية من ناحية والحماية التقنية من ناحية أخرى.

والفرض الحماية على هذه التدابير التكنولوجية، ومنع الاعتداء على المصنفات الرقمية يجب استفاد هذه التدابير للشروط التي حددتها هذه القوانين. وعلى الرغم من الجهود المبذولة إلا أنها أثارت واسعة من الاعتراضات.

وعليه يتم تقسيم الطلب الى فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: شروط حماية التدابير التكنولوجية ومستوياتها

تعد معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف لسنة 1996 أول من أشار الى اعتماد التدابير التكنولوجية كالية حماية حق المؤلف و حماية أصحاب الحقوق على المصنفات الرقمية المنشورة الكترونيا ، و ذلك حسب نص المادة 11 منها التي نقول انه: " على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على حماية مناسبة و على جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستعملها المؤلفون لدى ممارسة حقوقهم بناء على هذه المعاهدة أو اتفاقية بيزن والتي تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها المؤلفون المعنيون أو لم يسمح بها القانون فيما يتعلق بمصنفاتهم¹.

وطبقا للمادة السالفة الذكر يمكن استخلاص الشروط الواجب توافرها في التدابير التكنولوجية حيث:

¹ عبد الله عبد الكريم عبد الله ، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت ، دراسة في الأطر القانونية للحماية مع شرح النظام القانوني للملكية الفكرية في التشريعات المصرية والأردنية والأوروبية و الأمريكية ومعاهدة الانترنت ، دار الجامعة الجديدة ، مصر 2009 . ص 307.

أولاً: يجب أن يكون محل حماية هذه التدابير مصنف محمي وفق قانون حق المؤلف.

ثانياً: يجب استخدام هذه التدابير الحماية الحقوق المخولة للمؤلف أو أصحاب الحقوق.

ثالثاً: يجب أن تعتمد هذه التدابير من المؤلف أو أصحاب الحقوق الحماية مصنفاتهم.

رابعاً: يجب أن تكون هذه التدابير ذات هدف معين وهو منع الأعمال غير المرخص بها من قبل المؤلف أو أصحاب الحقوق.

خامساً: يجب أن تكون هذه التدابير التكنولوجية فعالة.

أ- يجب أن يكون محل هذه التدابير مصنف محمي وفق قانون حق المؤلف:

تتطلب المادة 11 من معاهدة الويبو¹ بشأن حق المؤلف لحماية التدابير التكنولوجية الموجب تسريعات الدول الموقعة على أن " تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها المؤلفون المعنيون أو لم يسمح بها القانون فيما يتعلق بمصنفاتهم."

بمعنى انه يتعين لحماية هذه التدابير أن تنصب التدابير على مضمون فكري منسوب إلى مؤلف من اجل حمايته بمعنى أن يكون محل الحماية مصنف محمي أيا كان نوعه طالما يقوم على جهد المضمون مصنفا محميا فانه لا يحظى بالحماية أي يمنع أن يحتكر المؤلف لنفسه الحماية بطريقة اصطناعية. لان الأهم هنا هو حماية الأبوة لحق المؤلف دون منع الغير من الاستفادة منه.

¹ Op. Cite p 124,

ب - يجب استخدام هذه التدابير الحماية الحقوق المخولة للمؤلف أو أصحاب الحقوق

نصت كل من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي على هذا الشرط، أيضا نص عليه المشرع الأردني في المادة (55/4) من قانون حماية حق المؤلف. وهذا الشرط يشمل المؤلف نفسه والفنان المؤدي ومنتبجي التسجيلات الصوتية وهيئات البث والإذاعة..

كذا يشمل الخلق العام والخلق الخاص وكذا أصحاب الحقوق ابتداء من غير المؤلفين وهم رب العمل الذي انطبقت عليه شروط م 6 من قانون حماية حق المؤلف الأردني¹.

بحيث يعتبر الفقه² أن النص على هذا الشرط غير ضروري ويستبدلون في ذلك بعدم النص عليه في التعلية الأوربية المتعلقة بمجتمع المعلومات وعدم ذكره أيضا في القانون الأمريكي بحق المؤلف سنة 1998. كما يرون انه من البديهي أن يكون دون هذه التدابير هو حماية حق المؤلف لأنها ستحظى بامتداد لحمايته عليها.

ت - يجب أن تعتمد هذه التدابير في المؤلف أو أصحاب الحقوق

ليتم إتباع هذه التدابير بالحماية على أساس قانون حق المؤلف يجب أن يتم اعتماد التدابير من قبل المؤلف أو المؤدي أو أصحاب الحقوق، وذلك لما اشترطته اتفاقية الويبو وجل التشريعات الأوروبية. ووفق قانون حق المؤلف من حيث المخالفة انه إذا استخدم موزع أو ناشر هذه التدابير منع التقليد أو المساس بالمصنفات التي يوزعها فلا يصبح بإمكانه التذرع بوجود حمايتها من منطلق انه ليس من أصحاب الحقوق³.

¹ المادة (6): 1 - إذا تم ابتكار المصنف الحساب شخص آخر فان حقوق التأليف تعود للمؤلف المبتكر إلا إذا انتقلت خطيا على غير ذلك. ج تكون حقوق الملكية الفكرية للعامل إذا كان حق الملكية المبتكر من قبله لا يتعلق بأعمال صاحب العمل ولم يستخدم العامل خبرات صاحب العمل أو معلوماته أو أدواته أو مواد الأولية في التوصل إلى هذا الابتكار مالم يتفق خطيا على غير ذلك.

² Dusollierserverine. Op cite, p 126.

³ OP. Cite, p 124

ث - يجب أن تكون هذه التدابير ذات هدف معين

هو منع الأعمال الغير مرخص بها من قبل المؤلف أو أصحاب الحقوق:

أن التدابير التكنولوجية التي يستعملها صاحب الحقوق لحماية مصنفتهم هي إما للسيطرة على استعمال المصنف أو السيطرة على الوصول إلى المصنف. لكن هناك تساؤل حول ما إن كان التحايل على هذه التدابير التكنولوجية الفعالة بغرض القيام بأعمال لا يمنعها حق المؤلف، أو لا يعطيها أو تشكل استثناءا عليه تعتبر مخالفة لمعاهدتي الويبو¹.

وعليه تفرض المادة 11 من اتفاقية الويبو وان تكون هذه التدابير التكنولوجية مختصة لحماية الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية) لسنة (1996) بمعنى أن يكون دور هذه التدابير درع أي مساس بالحق المالي للمؤلف بشقيه المباشر وغير المباشر وأيضا حق الأبوة وحق النشر والتسوية..... الخ

ومن نص المادة السالفة الذكر نجد أن المشرع الدولي بتقريره للتدابير التكنولوجية وإلزامه دول الأعضاء بوضع حماية قانونية لهذه التدابير، بحيث جعل التعدي عليها جريمة جنائية ووضع جزاء مناسب لها وبالتالي فيكون قد اكسب لهذه الحماية مشروعية وجودها.

بل وتعدى على أكثر من الاعتراف إلى درجة حمايتها من التعدي عليها بمنع وحظر التحايل عليها² ومن ثم فان المشرع الدولي واغلب التشريعات الأخرى الفرنسية³

¹ بوزيدي احمد تجاني، حماية حقوق المؤلف في إطار النشر الإلكتروني دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراة علوم في ق الخاص. تخصص ملكية فكرية، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة كلية الحقوق 2018.2019 ص 262.

² المادة 6 من التوجيه رقم EC 29/2001 الصادر عن البرلمان والمجلس الأوروبي بتاريخ 22 مايو 2001.

³ Directrice 2001/29/CE du parlement européen et de conseil du 22 mai 2001 sur l'harmonisation du certain aspect du droit et de droits voisins dans la société de l'information.

والمصرية وغيرها اتفقت على منع التحايل على هذه التدابير ووضع جزاءات مدنية وجنائية على مخالفتها والاعتداء عليها وذلك من غرامة مالية وحبس..... الخ

كما أشار إلى أن القانون الأمريكي لحق المؤلف (DMCA)¹ في نص المادة 106 من المتعلقة بالحق الاستشاري في انتاج نسخ المصنف ونشره وتوزيعه تعتبر أي تدابير تكنولوجية من شأنها الحفاظ على

الحق الاستثنائي للمؤلف تعتبر تدابير حماية يجب حمايتها وفق قانون الملكية الفكرية².

ج - يجب أن تكون التدابير التكنولوجية للحماية فعالة

يتوقف منح الحماية للتدابير التكنولوجية لحماية حقوق المؤلف الواردة على المصنفات الرقمية المنشورة على شبكة الإنترنت على شروط فعاليتها. وهو ما اعتمده اتفاقية الويبو بشأن حق المؤلف لسنة 1996 التي نصت على انه ك «يتعين على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على حماية مناسبة وعلى جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستعملها المؤلفون».

نفس العبارة وردت في المادة 18 من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي لسنة 1996.

بالإضافة إلى جل التشريعات التي تقرر بالحماية لهذه التدابير وفق قانون حق المؤلف غير أن تحديد القصة من فعالية هذه التدابير ليس بالأمر الهين ويقع عن إثبات فعالية التدابير على عاتق أصحاب الحقوق.

ومن بين هذه التشريعات التي أقرت بالحماية للتدابير التكنولوجية المشرع الأردني، المشرع الفرنسي في مصر المادة 5 فقرة 2¹.

¹ Digital millennium copyright act.

² Severine Dusollier.op.act p 133.

أيضا قانون حق المؤلف البلجيكي إذا كانت تنتج مراقبة المصنف لها أو العمل المحمي عن طريق آلية أو أية طريقة للحماية كالتشفير الخ

وعليه نستنتج أن التدابير التكنولوجية لا تتمتع بالحماية إلا إذا كانت فعالة أي يجب على أصحاب الحقوق استعمال كل الوسائل للوصول إلى فعالية حقيقية لحماية المصنف. أما إذا كان التحايل عليها سهلا فان هذا التدبير لا يتمتع بالحماية القانونية المقررة في قانون المؤلف² وعليه يقع على الإثبات الفعالية كما سبق ذكره على أصحاب الحقوق.

أما من حيث مستويات حماية التدابير التكنولوجية فيمكن تقسيمها إلى ثلاث مستويات

- المستوى الأول:

حظر الأفعال التي تبطل مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها متى اقتترنت نية الحصول على مصنف محمي قانونيا:

بمعنى انه إذا لم يكن المصنف متمتعا بالحماية المقررة قانونا لحق المؤلف أو انتهت مدة حمايته وأصبح في الملك العام فان الأفعال التي تبطل مفعول التدابير التكنولوجية أو قد تحايل عليها تكون أفعالا مشروعة لا يعاقب القانون على ارتكابها³.

و من استقراء معاهدتي الويبو بشأن حق المؤلف و بشأن الأداء والتسجيلات الصوتية (أحكام المادتين 11) و (18) نلاحظ بأنها أخذت بهذا المستوى من مستويات

¹ L331.5/2 C.P.I.F.R ces mesures techniques sont réputées efficaces lors qu'une utilisation visée au mêmealinéa est contrôlée par les titulaires de droits grâce a l'application d'un code d'accès, d'un procède de protection tel que le cryptage le brouillage ou toute autre transformation de l'objet de la protection ou d'un mécanisme de contrôle de la copie qui alterne cet objectif de protection.

² DusollierSéverine, Droit d'auteur et protection des œuvres dans l'univers numérique op. Cite n° 164 p 137.

³ حسن عبد الباسط الجمعي، حق المؤلف والحقوق المجاورة في سياق الانترنت، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع الجامعة الأردنية، عمان من 6 إلى 8 ابريل 2004 ص 05.

الحماية (المستوى الأول) حيث فرضت على الدول الأطراف بان تنص في قوانينها على جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية التي تستعمل لحماية المصنفات إذا كانت تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها المؤلفون من جانب ومصالح المجتمع من جانب آخر لأنه سمح بإبطال مفعول هذه التدابير إذا كانت تعود للحصول على مصنف غير محمي قانونيا تمنع من نسخه.

- المستوى الثاني:

حظر الأفعال التي من شأنها إبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها سواء أكان المصنف محمي أو غير محمي.

هذا المستوى يتضمن الحظر المطلق لكل فعل من شأنه إبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها دون التمييز بين أن كان المصنف محميا أو غير محمي وسواء كان الغرض من إلغاء تلك التدابير هو الاستغلال العادل للمصنف المحمي أو لم يكن كذلك¹.

ويعتبر أكثر ارتفاعا من المستوى الأول من حيث درجة الحماية التي يوفرها.

- المستوى الثالث:

حظر الأفعال التي من شأنها أبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها إضافة إلى حظر تضييع أو بيع أو تداول الأجهزة التي تستعمل لإبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها: وهو أكثر المستويات ارتفاعا، لان الحظر منا لا يقتصر على الأفعال التي من شأنها إبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها إنما يقوم بحظر أي إنتاج أو توزيع أي أداة تصمم للتغلب للوصول إلى المصنف محل الحماية. فهنا الحماية تبلغ ذروتها إلى جانب ما نصت عليه معاهدة الويبو 1996 من معايير الحماية² ذلك حيث حسب قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

¹ أمال سوفالو ، مرجع سابق، ص 133.

² انظر المادة 181 خامسا / سادسا) من قانون حماية الحقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002.

الفرع الثاني: تداعيات الحماية القانونية للتدابير التكنولوجية على قوانين حق المؤلف وأثارها

جاءت التدابير التكنولوجية لتكون الحل الأمثل لانتقاد حقوق المؤلف في البيئة الرقمية، فهي الحل الوحيد المشكلة انعدام سيطرة أصحاب الحقوق على مصنفاتهم وتداولها بطرق غير شرعية.

توفر هذه الاستراتيجيات خط دفاع قوي ضد هجمات حقوق النشر في هذه البيئة. ولذلك كان لهذه التدابير أثر كبير على حقوق الإنسان، سواء من حيث مشروعية حقوق الإنسان أو الاحتكار الناتج عن إنهاء العمل بهذه التدابير ووجود استثناءات مستحقة لها. ومن ناحية أخرى فمن لهم الحق في منع المستخدمين من الاستفادة منه..

أولاً: أثر التدابير التكنولوجية في الطبيعة الحقوقية لحق المؤلف

يتأرجح تعريف الطبيعة القانونية لحق المؤلف بين مبدئين رئيسيين. ينص المبدأ الأول على أن حق المؤلف هو حق طبيعي يفرضه مؤلف العمل على المجتمع، أما المذهب الثاني يرى بان حق المؤلف يجب أن يرجع مصلحة الجماعة على مصلحة المؤلف¹.

وعليه فان صاحب الحق يلجا لهذه التدابير من اجل إنشاء علاقة فردية مع كل مستخدم. بحيث يصبح كل استعمال للمصنف تحت سيطرته فقد أصبح يتحكم بوصول المصنف بكل أفراد الجمهور².

وعليه فان حق المؤلف الذي كان يشمل حقوقا تحددتها التشريعات على سبل الحصر أصبح يعتمد بفضل هذه التدابير ليشمل حق آخر هو الحق لمنع الآخرين من

¹ J-L. Goutal OMPI du 20 décembre 1996 et conception française du droit d'auteur, R ? D ? A 2001n 187 p 93

² . محمد عبد الفتاح عمار ص 299.

استعمال المصنف أو الوصول إليه. فقد أصبحت تعطى لأصحاب الحقوق حق مراقبة كل استعمال للمصنف وجعل هذه الاستعمالات المقابل.

ثانيا: أثر التدابير التكنولوجية على الاستثناءات الواردة على حق المؤلف.

السؤال المطروح هنا هو ما إذا كان للمستخدم أن يعتد في مواجهة أصحاب الحقوق بالاستفادة من الاستثناءات الواردة على حق المؤلف حتى يدفع أصحاب الحقوق إلى إلغاء التدابير التكنولوجية التي تمنعه من الاستفادة من هذه الاستثناءات؟

أو هل تعتبر الاستثناءات الواردة على حق المؤلف بمثابة حقوق يتمتع بها المستخدمون؟

يعد التعديل القانوني للوصول غير القانوني أحد أكثر القضايا تعقيداً وغير مؤكدة في مجال حقوق الطبع والنشر. وانتقد البعض أن الدفاع الذي استخدمه المدعى عليه مزيف وأن هذا الدفاع ليس له أي شرعية قانونية إلا إذا كان هناك نزاع على حقوق النشر وتم رفع دعوى قضائية ضد صاحب العمل. فالدفع لا تكون له أي فائدة في حالة الاعتداء على التدابير التكنولوجية المستقلة حمايتها عن حماية حق المؤلف.

وبالنظر إلى آراء الفقه والآراء الأخرى المختلفة. فقد تم تكييف الاستثناء على أنه مصلحة لا تمنح للمستفيد منها سلطة يفرضها على الغير أو يستأثر بها¹.

¹ حداد سهيل هيثم مرجع سابق، ص 187، 188.

خاتمة

خاتمة

وهذا الوضع الذي ألقى بظلاله على الحقوق مع التطور الكبير للتكنولوجيا، أدى إلى زيادة الأنشطة الرقمية التي انتشرت في كل مكان وتؤثر على كل جانب من جوانب الحياة بفضل سرعتها وبساطتها، غير أنها أحدثت في المقابل تعقيدات وإشكالات كثيرة بسبب طبيعتها الفنية والتقنية المعقدة .

ولنجاح أي مجتمع ورقية يجب حماية مبدعيه و مؤلفيه من خلال توفير الحماية اللازمة لحقوقهم لذا نجد أن المشرع قام بتحديد مجال هاته الحماية ووضع العديد من التدابير والآليات لحمايتها ومنع أو التقليل من مثل هكذا اعتداءات.

وعليه ومن خلال هذه الدراسة يمكن الخروج بالنتائج التالية:

- ليس كافيا وضع نص خاص بالأفعال التي تشكل تقليدا بل يجب تحديد جريمة التقليد بدقة والنص على كل فعل على حدى مع تقرير عقوبة لكل فعل لا عقوبة واحدة على كل الأفعال.
- المصنفات الرقمية هي وليد شرعي ناتج عن معالجة المعلومات والتعامل معها كأرقام لتسهيل مسالة تخزينها.
- شروط إسباغ الحماية القانونية على الإنتاج الذهني لم تتغير تسميتها أو ماهيتها في ظل البيئة الرقمية لان العمل الفكري يكون محميا داخل أو خارج البيئة الرقمية ذلك متى توفرت به شروط الحماية.
- استحداث آليات لحماية مصنفات برامج الحاسوب وعدم اختراقها بوضع آلية التشفير الإلكتروني.
- وضع ندوات وملتقيات للتوعية بحقوق المؤلف وتنظيم حملات على المستوى الإعلامي و التعليمي للتعريف بشتى أنواع حقوق المؤلف.
- إعادة النظر في بعض نصوص الأمر 03 خاصة فيما يتعلق بجريمة التقليد لتحديدها بدقة.

- إن المصنفات الرقمية لا تشكل طائفة جديدة من المصنفات المحمية بموجب قانون حق المؤلف وإنما يتعلق الأمر بشكل أو طريقة جديدة للتعبير عن المصنفات بشكل رقمي.
- بالرغم من المزايا و الإيجابيات الكبيرة التي حققتها تقنيات النشر الرقمي الحديثة للمؤلفين من انتشار سريع وواسع لمصنفاتهم ، إلا أنها مع ذلك تضمنت العديد من السلبيات التي أصبحت تهدد وجود الحق الأدبي للمؤلف في إتاحة مصنفاته للجمهور لأول مرة وتؤثر بشكل واضح على حقهم في تقرير النشر و كفيته.
- لا يمكن للحماية القانونية لحق المؤلف أن تحقق النتائج المرجوة ما لم يهيئ لها المناخ المناسب ذلك أن حماية الحق الفكري مسألة أخلاقية ولا يمكن للقوانين المشددة أن تفرضها على مجتمع لا يؤمن بها.
- من خلال دراستنا للموضوع يمكن أن نقترح بعض التوصيات:
- ندعو المشرع الجزائري إلى مساندة الركب التكنولوجي بالنص صراحة على حرمان مؤلفي برنامج الحاسب الآلي والمصنفات الرقمية بصفة عامة من الحق في سحب المصنف من التداول نظرا للطبيعة الخاصة التي تتمتع بها هذه المصنفات.
- ضرورة تجريم أفعال الاعتداء على التدابير التكنولوجية التي يستعملها المؤلف لحماية مصنفاته والتي تعتبر جرائم الحظر والتصنيع بغرض البيع للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف.
- تقصير مدة الحماية لبرامج الحاسوب لان 50 سنة مدة طويلة نظرا للتطور السريع للمعلومات.
- يتوجب على المشرع الجزائري بعد مصادقته على معاهدة الإنترنت الأولى والثانية تكييف قانونه المتعلق بحقوق المؤلف مع أحكام هاتين المادتين وفي الأخير ضرورة تدخل المشرع الجزائري بإنشاء محكمة إلكترونية تكون مختصة بالفصل في جرائم المعلوماتية.

- ضرورة إعادة النظر في نصوص الأمر 03-05 وخاصة فيما يتعلق بجريمة التقليد من خلال تحديدها بدقة.
 - تفعيل و تطوير دور القضاء والأجهزة المكلفة بالرقابة عن طريق إقامة دورات تدريبية أمام الدول السبّاقة في هذا المجال من خلال التزود بالخبرات و الماهرات لتأدية واجبهم على أحسن وجه .
 - على المجتمع المدني إيجاد نظام متكامل الحماية حقوق المؤلف باعتبار الحماية من أهم السبل للحفاظ على هاتاه الحقوق.
 - ضرورة وضع الحلول اللازمة لحل مشكلات الاختصاص القانوني والقضائي التي تثيرها جرائم الإنترنت والخاصة بالاعتداء على المصنفات الرقمية.
- وما يسعنا أن نقول أخيرا إلا كما قال الأولون

"إنني رأيت انه لا يكتب كتابا في يومه إلا قال في غده لو غير هذا لكان أحسن ولو زيد كذا لكان يستحسن ولو قدم هذا لكان أفضل ولو ترك ذا لكان أجمل وهذا من عظم العبر وهو الدليل على استيلاء النقص على جملة البشر".

العماد الأصفهاني (م 1201 597)

قائمة المصادر

والمراجع

أولا - باللغة العربية :

أ - الكتب

- 1) ابو اليزيد على المثبت حقوق المؤلف الأدبية طبقا للقانون رقم 354 لسنة 1954
وسط ملكية النهضة المصرية 1960
- 2) أسامة أبو الحسن مجاهد، إساءة استخدام تدابير الحماية التكنولوجية للمصنفات
الرقمية، دار النهضة العربية 2009
- 3) بن ضيف الله فؤاد الملكية الفكرية في ظل التقنيات الحديثة البيئة الرقمية العربية
من خلال التشريع الجزائري، 2009
- 4) جمال هارون ، الحماية المدنية للحق الأردني للمؤلف في التشريع الأردني ،
دراسة مقارنة 15_ الأردن 2006.
- 5) حدادين سهيل هيثم، الحماية التقنية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في البيئة
الرقمية، المجلة الأردنية في القانون و العلوم السياسية ، الأردن، المجلة 4 ، العدد
4 كانون اول / ذي الحجة 2012
- 6) خالد مصطفى فهمي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي في ضوء قانون
حماية الملكية الفكرية طبقا لأحدث التعديلات دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة
للنشر الإسكندرية 2005.
- 7) خالد ممدوح إبراهيم حقوق الملكية الفكرية، الدار الجامعية، الطبعة الأولى،
الإسكندرية 2010.
- 8) ديالا عيسى ... حماية حقوق التأليف على شبكة الانترنت منشورات صادر
الحقوقية لبنان 2002
- 9) رامي إبراهيم حسن الزواهره النشر الرقمي للمصنفات وأثره على الحقوق الأدبية
والمالية للمؤلف ، دراسة مقارنة في القانون الاردني والمصري والانجليزي، دار
وائل للنشر ، عمان الأردن ، الطبعة الأولى 2013
- 10) روزا جعفر الخامري، مشكلات الطبيعة القانونية لبرامج الحاسب دار
المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 2006
- 11) سعيد سعد عبد السلام، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة
في ظل قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، دار النهضة العربية 32 شارع عبد
الخالق ثروت - القاهرة رقم 82 لسنة 2002

- (12) سهيل حسين الفتلاوي ، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي دراسة مقارنة، منشورات وزارة الثقافة العراق 1978
- (13) شحاتة غريب شلقامي ، الحق الأدبي للمؤلف برامج الحاسب الآلي ، دراسة في قانون حماية الملكية الفكرية الجديد رقم 82 لسنة 2002، دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية - 2008.
- (14) صالح ارشيد العقيلي وآخرون الحاسوب المعدات البرمجيات دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن الطبعة الثالثة 1996
- (15) ضياء على نعمان الغش المعلوماتي الظاهرة و التطبيقات الطبعة 2011 المطبعة و الوراقة الوطنية مراكش
- (16) عباد جليلة (2019) ، الحماية القانونية للصنف الالكتروني في القانون الجزائري محلية التعليم عن بعد والتعليم المفتوح جامعة يوسف بني سويف، اتحاد الجامعات العربية مج 7 ع 13 ديسمبر (2019)
- (17) عبد الرزاق الصنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، حق الملكية، الجزء الثامن دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان 1973، الفقرة 170
- (18) عبد الفتاح بيومي حجازي حقوق المؤلف في القانون المقارن دراسة متعمقة في حقوق الملكية الفكرية، دار النهضة العربية ش عبد الخالق ثروت القاهرة 02-23926931، مكتبة شادي.. القاهرة 02-23928617، الطبعة الأولى، 2009
- (19) عبد الله عبد الكريم عبد الله ، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت ، دراسة في الأطر القانونية للحماية مع شرح النظام القانوني للملكية الفكرية في التشريعات المصرية والأردنية والأروبية و الأمريكية ومعاهدة الانترنت ، دار الجامعة الجديدة ، مصر 2009
- (20) فاروق على الحفناوي موسوعة قانون الكمبيوتر والمعلومات الكتاب الأول، قانون البرمجيات، دراسة معمقة في الأحكام القانونية لبرمجيات الكمبيوتر، دار الكتاب الحديث القاهرة 2001.
- (21) فرحة زرواني صالح الكامل في القانون التجاري المحل التجاري والحقوق الفكرية، نشر و توزيع ابن خلدون 2001.
- (22) محكمة الاسكندرية 16-1934، جازية المحاكم المختلطة،

- (23) محكمة القضاء الاداري في مصر - جلسة 24/1/1961 - مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، س 15
- (24) محمد زكي خيضر نبيل خليل عماد الأسس المنطقية و البرمجية للحاسبات الالكترونية، الجزء الثاني دار الجيل 1889 بيروت
- (25) محمود جمال الدين زكي الوجيز في نظرية الالتزام، سنة 1976 مطبعة جامعة القاهرة
- (26) محمود محمد لطفي صالح المعلوماتية وانعكاساتها على الملكية الفكرية، المصنفات الرقمية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة 2014
- (27) المستشار الدناصوري والشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء عام 1988، طبعة نادي القضاة
- (28) مصطفى عدوى استعمال المشروع للمصنف في قانون حماية حق المؤلف عام 1996، مطبعة حمادة بقويسنا
- (29) مصطفى محمد موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية
- (30) منير محمد الجنيهبي وممدوح محمد الجنيهبي التوقيع الالكتروني وحجتيه في الإثبات، دار الفكر الجامعي 2004
- (31) نواف كنعان ، حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته ط1، دار الثقافة للنشر الأردن ، 2009.
- (32) يطلق على هذا الحق أحيانا " الحق المالي للمؤلف و أحيانا الحق الاقتصادي إلا أننا اعتمدنا على تسمية الحق المادي بنصه المشرع الجزائري. للتفصيل أكثر حول موقف المشرعين ارجع المشرع الأردني يوسف النوافلة الحماية القانونية لحق المؤلف دار النشر والتوزيع الأردن 2004

ب -البحوث الجامعية:

• أطروحات الدكتوراه :

- (1) بوزيدي احمد تجاني، حماية حقوق المؤلف في إطار النشر الالكتروني دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراة علوم في ق الخاص. تخصص ملكية فكرية، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة كلية الحقوق 2019.2018
- (2) جبران خليل ناصر حماية الملكية الفكرية ، حقوق المؤلف في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية أطروحة دكتوراه والعلوم الوثائقية، جامعه وهران أحمد بن بيله 2017 2018

- (3) حسن محمد ابراهيم الحماية الجنائية لحق المؤلف عبر الانترنت أطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس مصر 2007
- (4) زواني نادية حماية الملكية الفكرية من التقليد والقرصنة دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة الجزائر -1- 2006
- (5) على أحمد الجنيطي، الحماية القانونية لقواعد البيانات دراسة مقارنة أطروحة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق جامعة عين شمس، 2009 .
- (6) فواتحية صارة الحماية القانونية لحق المؤلف في بيئة النشر الالكتروني، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي 2018/2019.

مذكرات الماستر :

- (1) بن حنوش مجيد الحماية القانونية لحقوق المؤلف في البيئة الرقمية، أطروحة لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2015
- (2) وحشي جمال الدين وآخرون، حقوق المؤلف في البيئة الرقمية وحمايتها في ظل التشريع الجزائري، نيل شهادة ماستر حقوق تخصص ملكية فكرية جامعة الجلفة زيان عاشور 2017-2018.

المقالات والمطبوعات البيداغوجية :

- (1) يونس عرب التدابير التشريعية لحماية المعلومات والمصنفات الرقمية، ورقة عمل مقدمة امام الندوى العلمية الخامسة حول دور التوثيق و المعلومات في بناء المجتمع العربي النادي العربي للمعلومات دمشق 2004، هذا المقال متوفر على الرابط التالي وثيقة-arablaw <http://www.org/download/infrormation.protction-article>

- (2) محمد حماد المرهج الهيئي نطاق الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية مجلة الشريعة والقانون العدد 48 اكتوبر 2011

- (3) حسن عبد الباسط الجمعي، حق المؤلف والحقوق المجاورة في سياق الانترنت، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع الجامعة الأردنية، عمان من 6 إلى 8 ابريل 2004

(4) إبراهيم احمد ادوي حقوق المؤلف وحقوق الرقابة مجلة العربية 3000 للمعلومات العدد 2 السنة الخامسة يونيو 2005 .

الملتقيات :

- 1) وداد احمد العيدوني، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات نموذجاً، المؤتمر السادس الجمعية المكتبات والمعلومات السعودية البيئة المعلوماتية الامنة، المفاهيم والتطبيقات 06/07 افريل الرياض، 2010.
- 2) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، النشر الالكتروني وحقوق الملكية الفكرية، بحث مقدم إلى مؤتمر المعاملات الالكترونية التجارة الالكترونية، الحكومة الالكترونية جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، 2009

النصوص القانونية :

- 1) صادقت الجزائر على معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو 1) بشأن حق المؤلف المعتمدة بجونيف بتاريخ 20 ديسمبر 1996 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13 . 123 المؤرخ في 22 جمادى الأولى 1434 الموافق ل 3 أفريل 2003 ، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 27 السنة 50 الصادرة في 12 رجب 1434 الموافق ل 22 مايو 2013.
- 2) القانون رقم 82 لسنة 2002 والتي تنص على أن الابتكار هو الطبع الإبداعي الذي يصير الأصالة.
- 3) القانون 25 لسنة 1968 المعدل بالقانون 18 لسنة 1999.

الأوامر :

- 1) امر رقم 03-05 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 08 يوليو سنة 2003، يتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، ج- ر ، ج- ج عدد 44، الصادرة بتاريخ 23 جمادى الأولى سنة 1424هـ الموافق ل 23 يوليو سنة 2003م.
- 2) الأمر 96-16 المتعلق بالإيداع القانوني على ما يلي: " يلزم بالإيداع القانوني الناشر والطابع والمنتج والمستورد وموزع الوثائق المطبوعة والصوتية والمرئية

والسمعية البصرية أو التصويرية وبرامج الحاسوب بكل أنواعها أو قواعد المعطيات".

(3) أمر 05-03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، تعتبر على الخصوص كمصنفات أدبية أو فنية محمية كما يأتي: المصنفات الأدبية المكتوبة مثل برامج الحاسوب... الخ

الأنظمة القانونية:

(1) معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف على انه تتمتع برامج الحاسب الآلي بالحماية وباعتبارها مصنفات أدبية.

(2) قانون حماية الحقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002.

التعليمات :

(1) المادة 213/1 مدني " إذا كان تنفيذ الالتزام عبنا غير ممكن أو غير ملائم الا اذا قام به المدين نفسه، جاز للدائن ان يحصل على حكم بالزام المدين بهذا التنفيذ وبدفع غرامة تهديدية أن امتنع عن ذلك.

(2) المادة (6): 1 - إذا تم ابتكار المصنف الحساب شخص آخر فان حقوق التليف تعود للمؤلف المبتكر إلا إذا اتفقت خطيا على غير ذلك. ج تكون حقوق الملكية الفكرية للعامل إذا كان حق الملكية المبتكر من قبله لا يتعلق بأعمال صاحب العمل ولم يستخدم العامل خبرات صاحب العمل أو معلوماته أو أدواته أو مواده الأولية في التوصل إلى هذا الابتكار مالم يتفق خطيا على غير ذلك.

(3) التوجيه رقم EC 29/2001 الصادر عن البرلمان والمجلس الأوروبي بتاريخ 22 مايو 2001.

ثانيا - باللغة الأجنبية :

- 1) L331.5/2 C.P.I.F.R ces mesures techniques sont réputées efficaces lors qu'une -utilisation visée au mêmealinéa est contrôlée par les titulaires de droits grâcea l'application d'un code d'accès, d'un procédé de protection tel que le cryptage le brouillage ou toute autre transformation de l'objet de la protection ou d'un mécanisme de contrôle de la copie qui alterne cet objectif de protection.
- 2) J-L. Goutal OMPI du 20 décembre 1996 et conception française du droit d'auteur, R D A 2001n187

- 3) Directrice 2001/29/CE du parlement européen et de conseil du 22 mai 2001 sur l'harmonisation du certain aspect du droit et de droits voisins dans la société de l'information.
- 4) Dusollier Séverine, Droit d'auteur et protection des œuvres dans l'univers numérique op. Cite n° 164
- 5) Article 6 Alenia 3 du la directrice 2001/29/CB du Parlement Européen et du Conseil du 22 mai 2001 sur l'harmonisation de certains aspects du droit d'auteur. Et des droits voisins Ou autre objets protégés.....»«dans la société de l'information. Aux fin de.
- 6) L'article Antoine, Maillard Thierry. Mesures techniques de protection et d'information -J.C. P propriété littéraire et artistique, 19 avril 2011 n° 27.
- 7) Dusollier Séverine, Droit d'auteur et protection des œuvres dans l'univers numérique, droits et exceptions. La lumière des dispositifs de verrouillage des oeuvreslarcier.2007, n 32.
- 8) Lucas André, Droit d'auteur et droit du numérique, Édition LITEC, 1998, Droit (1) Informatique, Paris, 1987

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات	
الصفحة	العنوان
	شكر وعران
	إهداءات
01	مقدمة
05	الفصل الأول: واقع تطبيق حقوق المؤلفين في الفضاء الإلكتروني
06	المبحث الأول: طبيعة المصنفات المحمية في البيئة الرقمية
06	المطلب الأول: التعريف بالمصنف الرقمي
07	الفرع الأول: تعريف الفقه للمصنفات الرقمية
09	الفرع الثاني: تعريف المصنفات الرقمية في ظل الاتفاقيات الدولية
12	المطلب الثاني: شروط حماية المصنف الرقمي
12	الفرع الأول: معيار الأصالة
14	الفرع الثاني: التجسيد المادي المحسوس للمصنف
16	المبحث الثاني: الحقوق المحمية في البيئة الرقمية
16	المطلب الأول: المصنفات الرقمية المحمية في البيئة الرقمية
17	الفرع الأول: المصنفات المرتبطة بالحاسب الآلي
21	الفرع الثاني: المصنفات المرتبطة بشبكة الإنترنت
24	المطلب الثاني: حقوق المؤلف المشمولة بالحماية في البيئة الرقمية
24	الفرع الأول: الحق الأدبي للمؤلف
29	الفرع الثاني: الحق المالي للمؤلف
34	الفصل الثاني: وسائل حماية حقوق المؤلفين في الفضاء الإلكتروني
35	المبحث الأول: وسائل الحماية القانونية لحقوق المؤلف في البيئة الرقمية
35	المطلب الأول: الحماية الإجرائية لحقوق المؤلف
36	الفرع الأول: الإيداع القانوني للمصنفات
37	الفرع الثاني: الإجراءات التحفظية

45	المطلب الثاني: الحماية الموضوعية لحقوق المؤلف
46	الفرع الأول: الحماية المدنية
59	الفرع الثاني: الحماية الجنائية
55	المبحث الثاني: التدابير التكنولوجية الفعالية لحماية المصنفات الرقمية
56	المطلب الأول: مفهوم تدابير الحماية التكنولوجية
56	الفرع الأول: تعريف تدابير الحماية التكنولوجية
58	الفرع الثاني: أهمية تدابير الحماية التكنولوجية
59	الفرع الثالث: أنواع تدابير الحماية التكنولوجية
65	المطلب الثاني: الحماية القانونية بتدابير التكنولوجية
65	الفرع الأول: شروط حماية التدابير التكنولوجية ومستوياتها
72	الفرع الثاني: تداعيات الحماية القانونية للتدابير التكنولوجية على قوانين حق المؤلف وأثارها
75	خاتمة
	قائمة المصادر والمراجع
	فهرس المحتويات
	ملخص

ملخص:

ملخص:

أصبحت حقوق المؤلف تتمتع ببالغ الأهمية وبمكانة بارزة كونها تشكل الضمانة الرئيسية للمبدع ليرتقي بنفسه دون خشية من السطو والتعدي على فكره وحقوقه.

وأيضاً ضمان حق كل مستخدم في الفضاء الإلكتروني في الحصول على القدر الكافي من المعلومات إضافة إلى أن حماية الإنتاج الفكري يعد من الوسائل الهامة لدعم ونشر وإثراء التراث الثقافي الوطني ذلك أن إثراء الثقافة الوطنية لأي شعب تعتمد بشكل مباشر على مستوى الحماية التي توفر للإبداع الفكري.

الكلمات المفتاحية: حقوق المؤلف، حماية، فضاء إلكتروني، الإنتاج الفكري.

ABSTRACT :

Copyright has become very important and prominent as it constitutes the main guarantee for the creator to elevate himself without fear of robbery and infringement on his thought and rights. Also, ensuring the right of all users of cyberspace to obtain sufficient information.

in addition to the fact that the protection of intellectual production is one of the important means to support, disseminate and enrich the national cultural heritage, as enriching the national culture of any people depends directly on the level of protection provided to intellectual creativity.

Keywords: Copyright, protection, cyberspace, intellectual production.